

Distr.: General
13 November 2006
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والثلاثين
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الردود على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع
للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث
طاجيكستان*

* صدرت هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الردود على الأسئلة المطروحة من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لحة عامة

١ - أُعدت التقارير الوطنية عن حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان من جانب اللجنة الحكومية المختصة بتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية في مجال حقوق الإنسان وإدارة الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية. ولصيغة التقرير الوطني، استعين بمعلومات وردت من الهيئات التالية: وزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الزراعة، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة، واللجنة الحكومية للإحصاء، ولجان شؤون المرأة والأسرة، ولجنة الشباب، ولجنة التربية البدنية والرياضة، واللجنة الحكومية للإذاعة والتلفزيون، والمحكمة العليا، والمجلس القضائي، ومكتب النائب العام، واتحاد النقابات العمالية، ومصرف طاجيكستان الوطني.

وكان التقرير الوطني عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية طاجيكستان موضوع مناقشات عامة. وجرى تنظيم عدة حلقات دراسية دُعي إليها خبراء دوليون من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وشاركت الشخصيات التالية في الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة المنظمة لمناقشة التقرير الوطني: أعضاء اللجنة الحكومية المختصة بتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية في مجال حقوق الإنسان (أي نواب الوزراء ورؤساء اللجان)، وممثلون من مجلس النواب بالبرلمان، وممثلو الطوائف، أي من رابطة الكوريين السوفييات في طاجيكستان (فيكتور كيم) ورابطة مواطني طاجيكستان من الروس السوفييات (ف. ف. دوفوفيتسكي) ورابطة أوزبك في طاجيكستان (حبيب الله باتيروف) ومنظمة "التقاليد والحداثة" غير الحكومية (مارغاريتا خيغاي) ومؤسسة بانوراما (تاتيانا بوزريكوفا) ونقابة المحامين في طاجيكستان وشركة "كونتراكت" القانونية الدولية (عبد علي عبد اللايف) والمجتمع والقانون (معطّر حيدروف) وأكاديمية التنمية السلمية (ناتاليا أليكسييف كونتوفدي) ومكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون (ن. بحريفا) والمجتمع والقانون (سودات بابوصادقوفا)، وممثلو منظمات، دولية هي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، ومكتب التعاون السويسري في طاجيكستان، والمعهد الدائمكي لحقوق الإنسان، وهانا بياته شوب - شيلينغ، وهي خبيرة دولية وعضو في اللجنة دُعيت أيضاً للمشاركة في المناقشة.

المادتان ١ و ٢

٢ - إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليه في المواد ١٤ و ١٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من الدستور.

وكانت جمهورية طاجيكستان من أوائل أعضاء رابطة الدول المستقلة الذين صادقوا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، متعهداً بذلك بحماية حقوق المرأة من الانتهاكات.

ولدعم المبادئ المعلن عنها في الاتفاقية، حرصت طاجيكستان على تنفيذ قواعدها وأحكامها من خلال التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون الأسرة.

ولم ترفع أمام الجمهورية أي دعاوى قضائية من جانب نساء واجهن التمييز في مجالات أخرى غير تلك المذكورة في التقرير المتعلق بالعنف.

٣ - وقد أُنجز قدر من العمل في طاجيكستان عملاً بقانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ضمانات الدولة) وفي تنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالمجالات الرئيسية لسياسة حكومية عامة لكفالة المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠. كما تُكفل المساواة بين الرجل والمرأة في فرص الحصول على التعليم العام والثانوي والمهني والعالي وعلى جميع أشكال التدريب المهني وتحسين المهارات وعلى المشاركة في المجالين التعليمي والعلمي. وفيما يخص نسبة مشاركة المرأة في المجال العلمي يمكن ملاحظة أنه في سنة ٢٠٠٦، وصل عدد النساء إلى ٣١٦ ، أو ٣٨,٥ في المائة، من إجمالي طلبة الماجستير في الجامعات (٨١٩ طالباً)، بينما بلغ عددهن ٦ أو ٢٥ في المائة، من إجمالي طلبة الدكتوراة (٢٤ طالباً).

وأضيفت إلى المناهج الدراسية لمؤسسات التعليم الثانوي والعالي والمهني دورات خاصة لتوعية الطلبة بالمسائل الجنسانية. وأقيمت أيضاً مجالس تنسيقية في المؤسسات التعليمية لشؤون تعليم القضايا الجنسانية، والعمل والحماية الاجتماعية، وتنظيم الأسرة، ومسائل العنف، والتمييز ضد المرأة، ولتنفيذ برنامج ”وضع نظام حكومي لتعليم مادة حقوق الإنسان“.

وأعطيت الأولوية للمرأة في التعيينات للمناصب القيادية في ميدان التعليم. فعلى سبيل المثال، تحتل المرأة مناصب نواب الرؤساء في كل مؤسسات التعليم العالي الـ ٣٨.

ويكفل قانون طاجيكستان الانتخابي للرجل والمرأة المساواة في الإدلاء بأصواتهم في المناصب الانتخابية وفي الترشح لها.

وفي الانتخابات البرلمانية الماضية لمجلسي البرلمان، التي جرت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٥، تم انتخاب ١٤ امرأة.

ولا تضع التشريعات الوطنية أي قيود على عضوية المرأة في اللجان الانتخابية. فالمادة ١٣ من القانون الدستوري المعنون "الانتخابات البرلمانية الطاجيكية" تنص على أن يكون تشكيل اللجان الانتخابية في المقاطعات لانتخاب أعضاء مجلس النواب بتوصية من الهيئات التنفيذية المحلية، مع مراعاة مقترحات الأحزاب السياسية. ويرد حكم مماثل في المادتين ١٠ و ١٢ من القانون الدستوري المعنون "انتخاب أعضاء المجالس المحلية".

ولتقييم مدى الحاجة إلى تدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال القضايا الجنسانية، أجرى معهد طاجيكستان لتحسين مهارات موظفي الخدمة المدنية دراسة استقصائية شملت حوالي ٦٠٠ من موظفي الخدمة المدنية في محافظتي صغد وخاتلون. وكشف تحليل النتائج عن أن الأغلبية الساحقة من موظفي الخدمة المدنية يفتقرون إلى أبسط المعلومات عن المسائل الجنسانية، بينما وُجد أن العديد منهم لديه أفكار خاطئة وسطحية عن هذه المسائل.

وبناء على نتائج الدراسة، أعد موظفو المعهد برنامجاً تعليمياً معنوناً "الخدمة المجانية والمسائل الجنسانية: مجالات العمل" يحتوي على خمس وحدات تعليمية عن المواضيع التالية:

- (أ) النظرية الجنسانية: المفاهيم والأفكار الأساسية؛
- (ب) الأسس التشريعية للمساواة بين الجنسين في طاجيكستان؛
- (ج) تحليل الاستراتيجيات والبرامج على أساس نوع الجنس؛
- (د) المسائل الجنسانية في طاجيكستان: المرأة في صنع القرار والعمل والاقتصاد؛
- (هـ) الميزانيات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية.

وفي عام ٢٠٠٦، أجرى مدربون المعهد دورات توعية في محافظات باداخشان الجبلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وصغد، وخاتلون، دربوا فيها موظفين في الخدمة المدنية على برنامج "الخدمة المدنية والمسائل الجنسانية: مجالات العمل". وحضر دورات التوعية هذه حوالي ٦٠ من موظفي الخدمة المدنية من مختلف الفئات. وكان معظم المشاركين رؤساء إدارات مختصة بشؤون المرأة، ورؤساء أو نواب رؤساء لجان نسائية على صعيد القطر والمقاطعات والبلديات. وشارك أيضاً في الدورات التدريبية الشخصيات التالية: نائب رئيس اللجنة

الإقليمية للإحصاء، ونائب رئيس لجنة أملاك الدولة، ورئيسا إدارتي العمل والاقتصاد، ورئيس قسم الميزانية في إدارة المالية، وخبراء من إدارات مختصة بالمسائل الاجتماعية والعمل والاقتصاد والشؤون القانونية.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك ٥٠ من نواب رؤساء الأقاليم والمقاطعات والبلديات للشؤون الاجتماعية في دورات تدريبية شهرية عقدت في المعهد بشأن المسائل الجنسانية. ولاحظ المشاركون في الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، في تقييمهم للتدريب، ما يلي:

- أن المواضيع الجنسانية المعروضة كانت مهمة وحسنة التوقيت؛
- أنهم تلقوا معلومات عامة مفيدة عن المسائل الجنسانية، وأنهم الآن على استعداد للتطرق لتلك المسائل بطريقة مستنيرة؛
- أن لديهم فكرة واضحة وصحيحة عن المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة؛
- أن لديهم فكرة عن المدى الذي بلغته تسوية المسائل الجنسانية في طاجيكستان؛
- أن الجانب الجنساني يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند بحث أي مسألة اجتماعية؛
- أنهم سيطبقون المعرفة التي اكتسبوها في عملهم اليومي.

ولتنفيذ قانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ضمانات الدولة) بفعالية، وضعت اللجنة الحكومية لشؤون المرأة والأسرة مشروع برنامج حكومي يستهدف تدريب وانتقاء وتعيين الكوادر القيادية من بين النساء والفتيات المؤهوبات للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٧.

المادة ٣

٤ - تنشر اللجنة الحكومية للإحصاء مجموعة من الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس في الحولية الإحصائية، وفي الإصدارات الإحصائية الفرعية في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل، وكذلك في التقارير التحليلية الأخرى المتعلقة بسوق العمل في طاجيكستان.

وبقرار حكومي صادر في عام ٢٠٠٤، تم إقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٤. والغرض من هذه الخطة هو تحسين الصحة الإنجابية للسكان بالاستناد إلى الاعتراف بالحقوق الإنجابية للرجل والمرأة وبحقهما في معرفة وسائل تنظيم الأسرة والولادة المأمونة والناجحة والميسورة والمقبولة، وفي الانتفاع بهذه

الوسائل وبتدابير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد أملت إقرار هذه الخطة الحاجة إلى تحسين نظام المراعاة الواجبة للعوامل الديمغرافية في عملية صنع القرار والعمليات الإدارية بجميع المؤسسات الحكومية المختصة المسؤولة عن الاستراتيجيات والبرامج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وعن مواءمة مؤشرات الصحة الإنجابية للسكان.

وقد ساعد تنفيذ الخطة الاستراتيجية خلال السنتين الماضيتين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) على زيادة فعالية تنفيذ خطة عمل جمهورية طاجيكستان في إطار مفهوم السياسات الديمغرافية الوطنية والقوانين المتعلقة بمسائل من قبيل الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية وضمانات، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص، وتزويد الملح باليود. وجرى إعداد مشروع قانون خاص بحماية الرضاعة الطبيعية والرقابة الحكومية على بيع أغذية الأطفال، تم عرضه على مجلس النواب بالبرلمان. ووفقاً للبيانات الرسمية لعام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة أشهر وتقتصر تغذيتهم على الرضاعة الطبيعية ٥٤,٣ في المائة. ومن ناحية تنفيذ التدابير الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية المحددة في الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الإنجابية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٤، انصب الاهتمام، بشكل خاص، على تقييم لاحتياجات طاجيكستان لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (٢٠٠٦-٢٠١٥)، التي ستوجه أنشطتها الرئيسية نحو بناء القدرات في الإدارة العامة، وتنمية القطاع الخاص وجذب الاستثمارات وتنمية الإمكانات البشرية، مع التركيز على تحسين صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية، ووضع حد لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحد من انتشار الأمراض المعدية والقضاء على بعض الأمراض التي يمكن مكافحتها بالتحصين (شلل الأطفال والحصبة)، فضلاً عن تيسير الخدمات الطبية للسكان وتحسين نوعيتها وفعاليتها.

وقد بدأ العمل بالبرنامج الحكومي المتعلق بالتوجهات الرئيسية للدولة في كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠. والاهتمام في البرامج المذكورة أعلاه منصب على مسألتين الصحة الإنجابية للمرأة وتنظيم الأسرة، خاصة في المناطق الريفية التي يعيش فيها ما يربو عن ٧٠ في المائة من سكان البلد.

ولا تزال المشاكل الجنسانية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية تحظى بالأولوية في طاجيكستان. ففي السنوات الأخيرة، أُخذت تدابير مختلفة في هذا الصدد بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية. ويجري حالياً تطوير المعايير والقوانين واللوائح

التي تحكم القضايا الجنسانية لتصبح متماشية مع التوصيات الدولية. وقد أدرجت القضايا الجنسانية في مناهج مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص والتعليم العام.

وفي سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٤، تُتخذ حالياً خطوات في جميع القطاعات لتنفيذ برنامج يستهدف اتباع أسلوب معيشة صحي في طاجيكستان بحلول عام ٢٠١٠. وينطوي ذلك على عدد من التدابير التثقيفية والتعليمية في شتى مجالات الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والمسائل المتصلة باتباع أسلوب معيشة صحي بين السكان، مع الاهتمام بأكثر الفئات ضعفاً، أي الشباب والمراهقين ومتعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وغيرهم. ويجري حالياً إنشاء شبكة من المراكز الطبية الاستشارية التي تقوم في كنف السرية بإجراء الاختبارات الخاصة بالكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك إلى جانب خطوط مساعدة هاتفية سرية.

٥ - واللجنة الحكومية لشؤون المرأة والأسرة، التي يعود تاريخ تأسيسها إلى عام ١٩٩١، هيئة حكومية مستقلة.

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه اللجنة في تعزيز وتنفيذ سياسة عامة تستهدف تحسين وضع المرأة في جميع مجالات الحياة العامة.

وتنفذ اللجنة سياسة حكومية عامة موجهة نحو حماية وتأمين حقوق المرأة ومصالحها في المجتمع؛ وهيئة أوضاع متكافئة لمراعاة حقوقها ومصالحها وتحقيق التوازن بين الجنسين؛ وزيادة عمالة المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والسياسية وتعزيز دورها في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وفي إدارة شؤون الدولة والمجتمع؛ وتنسيق أنشطة المنظمات النسائية والجهود المبذولة لحل المشاكل الأسرية، وحماية الأمومة والطفولة. وفي حدود اختصاصها، وبغية تحسين تشريعات حماية المرأة والأسرة، تعد اللجنة مشاريع قوانين ولوائح وتعرضها على الحكومة للنظر، وترصد تطبيقها بعد بدء العمل بها.

ويكون تعيين أو فصل رئيس ونائب رئيس اللجنة بقرار من الحكومة. ويخضع تشكيل اللجنة وملاك موظفيها (١١ موظفاً) ومخصصات أجورهم لموافقة الحكومة.

وتضم اللجنة قسماً مختصاً بالقضايا الجنسانية.

وعلاوة على ذلك، يعمل منسقو القضايا الجنسانية كمتطوعين في جميع الوزارات، وللجنة مكاتب فرعية في كافة أجهزة الحكم المحلي.

٦ - وتعد المشاكل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، وضمان المساواة في الانتفاع بالموارد وبالفرص الاقتصادية وبوسائل التنمية الشخصية، من الشواغل المحورية لحكومة طاجيكستان.

والمساواة بين الجنسين مكفولة في الدستور. وهناك سند قانوني سليم ومتطور يوفر ضمانات المساواة بين الجنسين. وطاجيكستان من أوائل بلدان رابطة الدول المستقلة في التصديق على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

وطاجيكستان ملتزمة بالأهداف الإنمائية للألفية، حيث يتمثل شغلها الشاغل في توفير التعليم الابتدائي للجميع، وترسيخ المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتحسين صحة الأمهات.

وفي هذا السياق، تعتبر السياسات الجنسانية من صميم استراتيجيات البلد وبرامجه.

ومنذ عام ٢٠٠٢، بدأ العمل بورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. والقضايا الجنسانية، التي تعتبر جزءاً من مشاكل الفقر، عنصر شامل من عناصر هذه الاستراتيجية.

والمرأة جزء من الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في طاجيكستان، وتشكل الغالبية الساحقة من السكان الذين يعيشون بأقل من ٢,١٥ دولار في اليوم. وتتألف هذه الفئة من المسنين (نسبة عالية من المتقاعدين من النساء)، والعمال اليدويين الزراعيين غير المهرة (٣,٥٥ في المائة منهم من النساء)، وأفراد الأسر التي تعولها أرامل أو أمهات وحيدات أو مطلقات. كما أنها تتألف من العاطلين، حيث تمثل المرأة أكثر من نصف المسجلين رسمياً كعاطلين عن العمل. ومن بين المشاريع التي تعد جزءاً من ورقة استراتيجية الحد من الفقر، تعطى الأولوية لتلك الرامية إلى حل المشاكل الجنسانية: ضمان التحاق جميع الفتيات بالمدارس، وتمكين الفتيات قاطنات المناطق النائية من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، بواسطة نظام حصص، وإيجاد فرص عمل من خلال منح مستهدفة ومكاتب توظيف للنساء، وما إلى ذلك.

والحكومة حالياً بصدد وضع استراتيجيتها الإنمائية الوطنية، التي تستهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتناول فصل منفصل من الاستراتيجية مشاكل ضمان المساواة بين الجنسين.

والأولويات الرئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين هي كالآتي:

- إنشاء آليات فعالة لتنفيذ السياسة الجنسانية العامة كجزء من عملية الإصلاح الإداري الحكومي؛

• ضمان المساواة بين وصول الرجل والمرأة في الحصول على الموارد اللازمة لمباشرة الأعمال الحرة؛

• التغلب على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في تنمية القدرات البشرية.

ومن المنتظر، بالتركيز على هذه الأولويات، أن يتأتى ترتيب الأهداف والمهام والآليات والتدابير المختلفة، المعلنة في السياسة العامة الجنسانية، ومواءمتها مع الاستراتيجيات والبرامج الحكومية الأساسية على المديين الطويل والمتوسط، بما في ذلك تلك المتعلقة بقطاعات وفروع ومناطق محددة. ومن المنتظر أيضاً تحسين الآليات المؤسسية لتنفيذ السياسة الجنسانية العامة بإدخال التصويبات والإضافات والتعديلات الضرورية على التشريعات القائمة، وباعتماد قوانين ولوائح جديدة. ولضمان تغطية إحصائية تامة، سيتم إنشاء قاعدة إحصائية للتحليل الجنساني ولتقييم مدى نجاح الاستراتيجيات المعتمدة، استناداً إلى إحصائيات جنسانية محسنة. ومن شأن تنفيذ مجموعة من التدابير القطاعية أن يزيد من الوعي الجنساني لدى المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، وأن يعزز دور المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الجنسانية العامة.

ويجري وضع الاستراتيجية الإنمائية الوطنية بتعاون وثيق مع لجنة شؤون المرأة والأسرة، التي تضم فريقاً عاماً معنياً بمسألة ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين. غير أن اللجنة تفتقر للإمكانيات والموارد اللازمة لقيامها بدور كامل في تخطيط السياسات الجنسانية العامة وكذلك في رصد تنفيذها.

وعلى وجه الخصوص، فإن لجنة شؤون المرأة والأسرة غير قادرة على القيام بدراسات منتظمة حول القضايا الجنسانية أو إجراء تحليل جنساني لمسائل الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، أو تقييم أهمية الجوانب الجنسانية في إعادة هيكلة الاقتصاد أو، بوجه عام، توضيح الجوانب الجنسانية للبرامج الاستراتيجية.

وقد أجريت عدة دراسات ضخمة حول القضايا الجنسانية من جانب مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بمساعدة المنظمات غير الحكومية المحلية. وقد شاركت لجنة شؤون المرأة والأسرة في هذه البحوث.

المادة ٥

٧ - لم تُرفع دعاوى جنائية أمام القضاء في إطار المادة ١٤٣ من القانون الجنائي الطاجيكي (انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين على أساس نوع الجنس).

ويولي مكتب النائب العام في طاجيكستان اهتماما خاصا بمنع وقمع العنف ضد المرأة. ويدرس المكتب ويحلل الجرائم المقترفة ضد المرأة ويستخلص منها النتائج. ويجري استعراض هذه النتائج في اجتماعات المجلس التنسيق لأجهزة إنفاذ القانون الطاجيكية وفي الاجتماعات المشتركة بين الهيئات، وتتخذ إجراءات فورية فعالة لوقف ما يتم الكشف عنه من انتهاكات للقانون. ومع ذلك، فإن نسبة الجرائم المرتكبة ضد المرأة ما زالت تدعو للقلق. وأظهرت تلك الدراسات والتحليلات أن الجرائم التي تُرتكب ضد المرأة تستهدف أساسا قتلها أو النيل من صحتها أو حريتها الجنسية أو سلامتها البدنية.

وخلال عام ٢٠٠٥ والسبعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٦، قيدت ٢٧٤ جناية قتل عمد، كان المحني عليهم في ٦٤ منها من النساء. وقد ارتكبت معظم هذه الجرائم في محيط الأسرة أو المنزل. كما انتهى التحقيق في ١١٢ قضية اغتصاب، جرت محاكمة الجناة فيها.

٨ - وتنص المادة ٥ من دستور طاجيكستان على أن الحق في الحياة والعزة والكرامة وغيرها من حقوق الإنسان الأصيلة لا يجوز المساس بها، وأن الدولة تحترم حقوق وحرريات الإنسان والمواطن وتكفل مراعاتها وحمايتها.

وينص الدستور أيضا على أن حقوق الإنسان والحقوق والحرريات المدنية ينظمها ويحميها الدستور وقوانين الجمهورية، وكذلك الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان. ولا يجوز تقييد حقوق وحرريات المواطنين إلا بغرض صون حقوق وحرريات المواطنين الآخرين والحفاظ على السلم الاجتماعي والدفاع عن النظام الدستوري وسلامة طاجيكستان الإقليمية (المادة ١٤).

والكل سواسية أمام القانون والقضاء. وتكفل الدولة حقوق وحرريات كافة بغض النظر عن القومية أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الثروة. والرجال والنساء متساوون في الحقوق (المادة ١٧).

وتكفل الدولة الحماية للأسرة بوصفها عماد المجتمع ودعامته. ولكل شخص الحق في تأسيس أسرة. وللرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج برضا الطرفين. وللزوجين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية وعند الطلاق. وتعدد الزوجات محظور (المادة ٣٣).

وتتخذ بصورة منتظمة تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العنف داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك، تقرر مواد القانون الجنائي الطاجيكي المسؤولية عن الأفعال الإجرامية التالية المرتكبة ضد أفراد الأسرة أو داخل الأسرة:

المادة ١٠٥ - إقدام الأم على قتل وليدها

- المادة ١٠٩ - التشجيع على الانتحار
- المادة ١١٦ - الضرب
- المادة ١١٧ - التعذيب
- المادة ١٣١ - الحرمان غير القانوني من الحرية
- المادة ١٣٤ - الإكراه
- المادة ١٣٦ - الإهانة
- المادة ١٣٨ - الاغتصاب
- المادة ١٣٩ - الاعتداء الجنسي
- المادة ١٤٠ - الإكراه على ممارسة الجنس
- المادة ١٤١ - ممارسة الاتصال الجنسي وغيره من الأفعال الجنسية مع أشخاص تقل أعمارهم عن السادسة عشرة
- المادة ١٤٢ - أفعال الغواية
- المادة ١٤٣ - انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين على أساس نوع الجنس
- المادة ١٤٤ - جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية لأي فرد بطرق غير قانونية
- المادة ١٤٦ - انتهاك سرية المراسلات أو المحادثات الهاتفية أو البرقيات أو خطابات البريد أو سائر أشكال الاتصال
- المادة ١٥٥ - رفض توظيف المرأة التي لديها طفل دون الثالثة من العمر، أو فصلها، دون سبب مقبول
- المادة ١٦٥ - إقحام القُصّر في ارتكاب الجرائم
- المادة ١٦٦ - إقحام القُصّر في ارتكاب أفعال منافية للعرف الاجتماعي
- المادة ١٦٧ - الاتجار بالقُصّر
- المادة ١٦٨ - تزويج الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج
- المادة ١٧٠ - تعدّد الزوجات
- المادة ١٧١ - إبدال المواليد والأطفال

المادة ١٧٢ - التبيي غير القانوني

المادة ١٧٣ - إفشاء سر التبيي

المادة ١٧٤ - التقصير في واجب تنشئة القُصّر

المادة ١٧٥ - التقصير المخل بواجب حماية أرواح وصحة الأبناء

المادة ١٧٦ - إساءة استغلال حقوق الوصاية أو الحضانة

المادة ١٧٧ - تنصّل الوالدين العمد من واجب إعالة الأبناء

وكجزء من الجهود الرامية إلى تقليل حالات العنف العائلي ضد المرأة، وبمساعدة من وزارة الصحة في طاجيكستان ومنظمة "فيلق الرحمة" الدولية، أنشئت مراكز رعاية نفسية، مجهزة بخطط مساعدة هاتفية سرية، في خمس مؤسسات صحية بمدينة دوشانبي. وتقدم هذه المراكز الخدمات الطبية والنفسية اللازمة لمن هن بحاجة إليها.

وتدرس الحكومة حالياً مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف

العائلي.

ومن الضروري اعتماد مشروع قانون من هذا القبيل، لأن التشريعات الحالية، ولو أنها تتضمن قائمة بأفعال التعدي الجنائي على حرمة الأرواح والصحة والحرية الجنسية وحقوق الملكية والحقوق غير المتصلة بالملكية، إلا أنها لا تنوّه إلى المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في الأسرة على يد شخص تربطه بالجنس عليها علاقة زواج أو بنوة أو صلة قرى، وذلك رغم أن الجنس عليها هنا ينالها ضرر بدني، بل ومعنوي جسيم يهدد كيان الأسرة.

وباعتماد مشروع القانون، ستتوافر سبل الحماية المدنية والجنائية التي تستهدف مكافحة العنف العائلي ومساعدة ضحاياه، فضلاً عن توفير وسائل حماية قضائية جديدة (كالأوامر الزجرية المؤقتة، وأوامر عدم التعرض) تيسر توقيع المسؤولية على الجاني دون اللجوء إلى تطبيق أحكام القانون الجنائي عليه، مما يحفظ كيان المجتمع.

ومما يجدر ذكره أن مركز الدراسات القضائية التابع للمجلس القضائي، يقوم بتدريس القانون الدستوري والجنائي والمدني وفروع القانون الأخرى، إلى جانب القانون الدولي من زاوية حماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

المادة ٦

٩ - تنص المادة ١٧٤-١ من قانون المخالفات الإدارية على توقيع عقوبة إدارية على ممارسة البغاء، تكون في شكل إنذار أو غرامة تعادل نصف الحد الأدنى للأجور.

فإذا تكررت المخالفة في غضون سنة من فرض العقوبة الإدارية، تفرض غرامة أخرى تعادل ضعف الحد الأدنى للأجور.

ويُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأفعال الجنائية المشار إليها في المادة ٢٣٨ (التحريض على البغاء) والمادة ٢٣٩ (إقامة بيوت للدعارة وممارسة القوادة) من القانون الجنائي.

وتقوم الإدارات المختصة بوزارة الداخلية بتسجيل البغايا اللاتي تم توقيع عقوبات إدارية عليهن مع إخضاعهن لإجراءات الوقاية.

١٠ - وتطبق طاجيكستان استراتيجيات عدة للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص. وفي السنوات الماضية، جرى تحديث التشريعات المحلية ذات الصلة بشكل جذري وتم تطويرها لمسيرة الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت طاجيكستان أحكاماً تشريعية تقرر المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص. وأضيفت المادة ١٣٠-١ إلى القانون الجنائي.

وفي عام ٢٠٠٤، صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يحدد مفهوم الاتجار بالأشخاص وأنواع الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ويحدد الهيئات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وصلاحيات تلك الهيئات، وأساليب الوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا وحمائيتهم، وضمانات الدولة، ومسؤوليات البعثات الدبلوماسية، وتفاصيل الإجراءات القانونية ذات الصلة ومسؤولية الأفراد والهيئات عن الاتجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الحكومة اللجنة المشتركة بين الهيئات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأناطت بها مهام، منها وضع الأسس اللازمة لسياسية حكومية عامة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تنسيق أعمال اللجان الإقليمية، والإشراف على أعمال اللجان الإقليمية والهيئات المتخصصة، والمشاركة في إعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تكون طاجيكستان طرفاً فيها، ووضع مقترحات بشأن تطوير القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعمقتضى أمر رئاسي صادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، قامت الحكومة، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، بإعادة ٢٧ امرأة من ضحايا الاتجار بالأشخاص من الإمارات العربية المتحدة إلى وطنهن.

وبأمر حكومي صادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أقر البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهو يهدف إلى توفير الأسس اللازمة لسياسة حكومية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى تحديد الطرق التي يمكن بها لطاجيكستان أن تفي بالتزاماتها حيال المجتمع الدولي.

ويتألف هذا البرنامج الشامل من ستة أقسام.

القسم الأول: يُعنى برصد المشاكل التي تؤثر على جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن المشاكل المعتادة في هذا القسم عدم إلمام عامة الناس بالوسائل والأساليب التي يستخدمها المتجرون بالأشخاص. ويقترح البرنامج الوسائل التالية لمعالجة هذه المشكلة:

- دراسة وتحليل جهود الأجهزة الرسمية المختصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعريف الجمهور بنتائج الدراسة والتحليل؛
- إذكاء الوعي العام بالوسائل والأساليب التي يستخدمها المتجرون وبالخطورة الكامنة في تعرّض المهاجرين غير القانونيين للاستغلال والإيذاء البدني، وذلك بتنظيم وشن حملات توعية وتثقيف لمنع الاتجار بالأشخاص، مع الاستعانة في ذلك بالإذاعة والتلفزيون والصحافة لتوعية الجمهور بعواقب السفر غير القانوني إلى الخارج؛
- تحديد فئة المواطنين المعرضة للخطر؛
- إسداء المشورة والتوعية بصورة منتظمة، لأفراد الفئة المعرضة للخطر، وتوفير المساعدة اللازمة لهم؛
- إقامة وتشغيل خطوط اتصال مباشر على مدار الساعة وخطوط مساعدة هاتفية سرية في الوزارات والإدارات المختصة لتعريف الجمهور بالجوانب المتعلقة بالهجرة للعمل ومنع الاتجار بالأشخاص؛
- إعداد ونشر مجلد يضم مجموعة القوانين الدولية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع برامج للمدربين بهدف عقد دورات تثقيفية قصيرة بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص؛

- دراسة التجربة الدولية في مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، ونشر نتائج هذه الدراسة في جميع أنحاء البلد.
 - القسم الثاني: يُعنى بوضع برامج تدريب على مكافحة الاتجار بالأشخاص لموظفي الأجهزة الحكومية المختصة.
 - القسم الثالث: يُعنى بالقضاء على المشاكل الاجتماعية الموحدة للظروف المؤدية إلى تزايد أنشطة المتجرين بالأشخاص.
 - القسم الرابع: يُعنى بالترتيبات اللازمة لإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم وتأهيلهم.
 - القسم الخامس: يُعنى بتطوير القوانين المحلية وتضمينها أحكام الصكوك القانونية الدولية.
 - القسم السادس: يُعنى بأساليب تنمية التعاون الدولي.
- ومما تقدم، يتبين أن موقف طاجيكستان إزاء مكافحة الاتجار بالأشخاص قد ترسّخ تماماً.

وفي الوقت الحاضر، تعكف اللجنة المشتركة بين الهيئات والمعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى جانب الوزارات والإدارات، والأجهزة التنفيذية، بمحافضة باداخشان الجبلية المتمتعة بالحكم الذاتي والمحافظات الأخرى ومدينة دوشانبي والبلديات والمناطق الخاضعة لسلطة الحكومة المركزية، على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

وبالإضافة إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية، جرى تنظيم وعقد حلقات دراسية ودورات تدريب وتوعية كثيرة حول أخطار هذه الظاهرة وطرق القضاء عليها، استهدفت المسؤولين المتخصصين العاملين بالأجهزة الحكومية وعامة الشعب.

وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قامت منظمات دولية من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، والمجلس الدولي للبحوث والتبادل الطلابي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة "الأمومة" غير الحكومية، بتنظيم وعقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، شارك فيها بفعالية مسؤولو أجهزة إنفاذ القانون بالجمهورية، عُنيّت بالتدريب في مجال العمل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص والقُصّر. ولتشديد مكافحة الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص، قدمت المنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة

في طاجيكستان مساعدات فعلية لوزارة الداخلية في شكل معدات تقنية شملت حواسيت ومركبات.

وفي وزارة الداخلية، قامت إدارة مكافحة الجريمة المنظمة بإنشاء شعبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أن إدارة المباحث الجنائية لديها وحدة لمكافحة الجرائم المخلة بالشرف مسؤولة عن مكافحة جرائم منها الاتجار بالأشخاص. وأنشأت إدارة الأمن العام بالوزارة شعبة لمكافحة الهجرة غير القانونية، مختصة بشؤون الهجرة القانونية وغير القانونية للرعايا الطاجيك وما يتصل بذلك من اتجار بالأشخاص.

وتتمثل مهام شعب وزارة الداخلية هذه فيما يلي:

- التصدي للآثار الاجتماعية الناجمة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- منع وكشف وقمع الأنشطة المتصلة بالاتجار بالأشخاص والتخفيف من وقعها قدر المستطاع؛
- إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي والقانوني لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- حماية الأفراد، والدولة والمجتمع من جرائم الاتجار بالأشخاص.

وخلال عام ٢٠٠٥ والأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٦، قامت أجهزة إنفاذ القانون بمقتضى المادة ٣٣٢ "تجنيد الأشخاص بغرض استغلالهم" والمادة ١٦٧ "الاتجار بالقُصّر" من القانون الجنائي؛ بتحرير ٧٨ دعوى جنائية في حق ١٢٤ شخصا ارتكبوا جرائم اتجار بالأشخاص، (٤٣ دعوى من محافظة صغد؛ و ٤ من محافظة خاتلون؛ و ١٩ من مدينة دوشامبي؛ و ١٠ من مكتب النائب العام؛ و ٢ من وزارة الأمن)، منها ١٥ دعوى جنائية في حق ٣٠ شخصا لارتكابهم جريمة الاتجار بالقُصّر.

ونظر القضاء ٥٣ قضية جنائية بلغ عدد المتهمين فيها ٨٩ شخصا، منها ١٤ قضية في حق ٢٨ متهما بمقتضى المادة ١٦٧ من القانون الجنائي. وأوقفت إجراءات التحقيق في ٢٠ قضية جنائية في حق ٢٨ متهما.

وبوشرت إجراءات معظم هذه القضايا في معاینات قامت بها الهيئة القضائية ونقلت وقائعها عبر وسائل الإعلام.

المادتان ٧ و ٨

١١ - وفقا للمادة ٢ من قانون الخدمة المدنية، يتمتع جميع مواطني طاجيكستان، على قدم المساواة، بحق الحصول على وظيفة في مؤسسات الدولة.

وتشير قاعدة بيانات سجل الخدمة المدنية إلى أن ٧٦٧ ٣ امرأة، أي ما نسبته ٢٤ في المائة من مجموع الموظفين، يعملن في الخدمة المدنية (كان عددهن في عام ٢٠٠٥ ما مجموعه ٣ ٦١٢ امرأة، أي ما نسبته ٢٣,٤ في المائة). ويبلغ عدد العاملات في أجهزة السلطة المركزية ما مجموعه ٢ ١٥٢ امرأة (٥٧,٢ في المائة) وفي أجهزة السلطة المحلية ١ ٦١٥ امرأة (٤٣,٨ في المائة)، وذلك على النحو التالي:

- الجهاز التنفيذي برئاسة الجمهورية - ٨٤ امرأة (٣٢,٦ في المائة)؛
- في جهاز مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالبرلمان - ٧١ امرأة (٥١,٤ في المائة)؛
- في الجهاز المركزي للحاكم - ٢٧ امرأة (٢٨,٤ في المائة)؛
- في أجهزة مكتب المدعي العام - ١٧٩ امرأة (١٩,٦ في المائة)؛
- في الوزارات واللجان والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة - ١ ٧٩١ امرأة (١٩,٦ في المائة).

وتمثل النساء حالياً ما نسبته ٢٨,٤ في المائة من رؤساء الشعب في مكاتب الرؤساء التنفيذيين في المحافظات والبلديات والمقاطعات. وانتُخبت ٨٨ امرأة (٢١ في المائة) رئيسات للمقاطعات الفرعية و ١٢٥ امرأة (٤٥,٦ في المائة) نائبات لهن.

وتعمل أجهزة الدولة حالياً على إعداد قوائم من الموظفين لملء الوظائف الشاغرة في الخدمة المدنية ولضمان تمكن موظفيها من الترقى فيها. ووفقاً للأرقام التي تم الحصول عليها من إدارة الخدمة المدنية، بلغ عدد موظفات الخدمة المدنية الواردة أسماؤهن في القائمة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ما مجموعه ٧٦٤ امرأة (٣٥,١ في المائة) من إجمالي عدد موظفي الخدمة المدنية.

وعملًا بمرسوم جمهوري، أنعم على ١٥٧ امرأة برتب مهنية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

والسند القانوني للسلك الدبلوماسي في البلاد يتألف من قانون السلك الدبلوماسي الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقانون الخدمة المدنية الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وقانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ضمانات الدولة) والمرسوم الجمهوري رقم ٥ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد العاملات في السلك الدبلوماسي حاليا يبلغ ٣١ امرأة (٢٤ في المائة من إجمالي الموظفين)، من بينهن أربع نساء (٢,١٠ في المائة) يشغلن مناصب قيادية.

المنصب	عدد النساء
نائب أول للوزير	صفر
نائب وزير	صفر
رئيس إدارة	١
نائب رئيس إدارة	صفر
رئيس شعبة	٣
مستشار	١
سكرتير أول	٧
سكرتير ثاني	٤
سكرتير ثالث	٤
ملحق	١
خبير	١٠

١٢ - وقد تجلّت ظاهرة "اقتراع الأسر" في الانتخابات البرلمانية التي جرت في البلاد عام ٢٠٠٠. وهنا، فإن معظم المشاكل التي تؤثر في مجرى الانتخابات تتصل بقلة إلمام المواطنين بالشروط القانونية للانتخابات البرلمانية. وعليه، بدأت اللجنة الطاجيكية المركزية للانتخابات والاستفتاءات، منذ عام ٢٠٠٣، في تنظيم حلقات دراسية وتدريبية لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات، يشارك فيها ممثلون عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والناخبون أنفسهم، وذلك بدعم مباشر من منظمات دولية. كذلك، تنظم اجتماعات ونقاشات وحلقات تدريبية في العديد من المناطق الريفية والتعاونيات العمالية والمؤسسات التعليمية، وذلك لتوسيع نطاق معارف النساء والفتيات الأساسيات والقانونية. وكتبت أعمدة خاصة في صحيفتي "الجمهورية" و "نيلوفار" النسائيتين الرسميتين وفي مجلة "المرأة الطاجيكية" وغيرها من المنشورات، بغية زيادة إلمام ووعي المرأة بالمسائل القانونية.

وُثِّبَ على الإذاعة برامج توعية أسبوعية في مجال حقوق المرأة.

المادة ١٠

١٣ - أصدرت اللجنة الحكومية للإحصاء في جمهورية طاجيكستان منشورا بعنوان "التعليم في جمهورية طاجيكستان، ١٩٩١-٢٠٠٥"، احتفالاً بالذكرى الخامسة عشرة

لاستقلال البلاد. وتضمن هذا المنشور مجموعة واسعة من الإحصاءات عن عدد التلاميذ في جميع المراحل التعليمية، مبنية حسب نوع الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. كما تضمن مؤشرات عن نسبة الالتحاق بمختلف المراحل التعليمية (انظر المرفق ١).

ووفقا لإحصاءات وزارة التعليم، يبلغ عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة ولا يرتادون المدرسة لأسباب مختلفة ٦١٢ ٢ طفلا، من بينهم ٨٧٠ فتاة. واتخذت وزارة التعليم والحكومات المحلية عددا من التدابير لرفع نسبة التحاق البنات بالمدارس. وشملت هذه التدابير إجراء مناقشات ومكاشفات مع أولياء الأمور وأطفالهم، ونشر مواد إعلامية، لا سيما في الصحف والمجلات وغيرها، وتقديم وجبة طعام ساخنة لتلاميذ المرحلة الابتدائية.

وإضافة إلى ذلك، بذلت الدولة جهودا جدية في السنوات الأخيرة لإلحاق اليتامي وأبناء الأسر الفقيرة بالمدارس الداخلية في البلاد، حيث يتمتع البنون والبنات بفرص تعليمية متكافئة.

وتبلغ نسبة البنات المنتهيات بالمدارس النهارية في النظام التعليمي العام ٤٨ في المائة، أي ما مجموعه ٧٦٩ ٧٠٠ تلميذة. أما نسبة البنات والبنون المنتهين بمرحلة التعليم الإلزامي (الصفوف ١-٩) فتبلغ نحو ٩١,٧ في المائة و ٩٩,٤ في المائة على التوالي. وتتجاوز نسبة البنات المنتهيات بالمرحلة الابتدائية نسبة المنتهيات بمرحلة التعليم الإلزامي، إذ تبلغ ٩٦,٣ في المائة، غير أن هذه النسبة تنخفض في الصفين الأعلى (الصفان ١٠ و ١١) لتتراوح بين ٣٠ و ٣٥ في المائة.

١٤ - ويقدم مقررٌ اختياري خاص عن "المرأة والأدب" لطلاب كليات الألسن في جامعة طاجيكستان الوطنية الحكومية والجامعة الروسية الطاجيكية (السلافونية) ومعهد طاجيكستان الحكومي للغات وجامعة طاجيكستان الحكومية للتربية.

وأدرجت مقررات دراسية خاصة عن المرأة في مناهج التعليم العام ومناهج التعليم العالي ومؤسسات التعليم المهني لمساعدة الناس على فهم قضايا المرأة فهما أفضل. كما تبذل الجهود عبر الصحف والمجلات التي تصدرها وزارة التعليم لتشجيع المزيد من الفتيات على اختيار مجالات تخصص معينة كتكنولوجيا المعلومات وتصميم المعلومات وعلوم الإدارة والاقتصاد والعلاقات الدولية واللغات الأجنبية وغيرها من التخصصات الفنية.

وتراعى المساواة بين الجنسين في جميع الكتب المدرسية الخاصة بمدارس التعليم العام، لا سيما في رسومها ومضمونها، لضمان عدم ظهورها بأنها تدعو إلى التمييز على أساس نوع الجنس ولمساعدة التلاميذ على اختيار مستقبلهم الوظيفي.

وإلى جانب ذلك، وبمساعدة من وزارة التعليم، قامت الجمعيات الخيرية وغيرها من الجمعيات بعقد حلقات تدريبية ودراسية بشأن قضايا المساواة بين الجنسين خصصتها للطلاب وتلاميذ المرحلة المتوسطة في المؤسسات التعليمية بالبلاد.

١٥ - وبدأ تطبيق نظام يقضي بتخصيص حصص للفتيات القرويات في المناطق الجبلية لسد النقص في عدد الأخصائيات في مجالات معينة.

وفي عام ٢٠٠٦، خصصت الحكومة ٩١٦ مكانا للشباب المقيمين في المناطق الجبلية والريفية النائية، من بينهم ٤٨٠ فتاة. وقبل في ملاك المعلمين ٣٣٦ أنثى، أي ما يعادل ٧٠ في المائة من أصل ٤٨٠ وظيفة شاغرة. وحدثت زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين يمتحنون الطب والحمامة والهندسة والتصميم وغيرها من المهن المتعلقة بالزراعة والفلاحة.

ويضم ملاك المعلمين في النظام التعليمي الطاجيكي ٦٢٤ ١٠٠ معلما، منهم ٤٩ ٧٩٦ (٤٩,٤ في المائة) امرأة. كما توجد حوالي ٤٨٦ حضانة أطفال تبلغ فيها نسبة النساء العاملات كمشرفات تربويات ومدرسات ٩٩ في المائة.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظائر والمشرفين التربويين في ٣٥ في المائة من مدارس التعليم العام بالبلاد (٣ ٨١٠ مدارس) هم من النساء. ومن الجدير بالذكر كذلك أن ٩ أقسام من الأقسام التربوية الموجودة في المدن والمحافظات ترأسها نساء (١٢ في المائة). وفي جهاز وزارة التعليم ٣٠ موظفة من أصل ٦٥ موظفا (٤٦,١ في المائة) و ٤ مديرات من أصل ٩ مدراء.

المادة ١١

١٦ - أسفر التحول إلى اقتصاد السوق عن انقسام سوق العمل إلى قطاعين، هما: القطاع الجديد المتمحور حول السوق، وهو في معظمه "ذكوري" رفيع المكانة ومرتفع الأجر؛ والقطاع التقليدي الحكومي "الأنثوي" في غالبيته، الذي يحتفظ بمكانة المنصب الحكومي الرفيعة ظاهريا، المبخوسة الأجر واقعيا. ووفقا للإحصاءات، تعمل نسبة ٨٥ في المائة من النساء في المجالات الاقتصادية الأدنى أجرا، أي الزراعة والتعليم والرعاية الصحية والتعليم.

وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٦، شكلت المرأة ما نسبته ٥٤ في المائة من العاطلين عن العمل المسجلين، وما برح وضعها سيئا عندما تصبح أُمًا ومسؤولة عن رعاية الأطفال. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يكون موقف رب العمل من النساء متحيزا، مما يدفع سوق العمل إلى لفظ مجموعات النساء الأقل تنافسية.

ويؤدي ميل الموظفين إلى ترك القطاع الحكومي للانضمام إلى القطاع الخاص إلى حدوث تغييرات جوهرية في بنية ملاك الموظفين ترتبط بالانتقال إلى ظروف إدارية جديدة. وقد أدى هذا إلى تزايد دور القطاع غير الرسمي في مجال عمالة المرأة.

وفي الوقت نفسه، ارتفعت نسبة العاملات في الزراعة، وازداد انتشار ترتيبات العمل للمرأة، وهو ما يعد أهم عناصر تطور سوق العمل.

وفي طاجيكستان ما يربو على ٢٣ ١٠١ مزرعة عائلية إنتاجية، تشرف المرأة على ٣٠٠٥ منها. وتمثل المرأة نسبة ٥٢,٧ في المائة من مجمل القوة العاملة في الزراعة.

وتضم الشركات التجارية الكبيرة والمتوسطة عددا ضئيلا من النساء. ففي عام ٢٠٠٥، مثلت النساء نسبة ٢٥,٤ في المائة من القوى العاملة في الشركات ذات المركز الاعتباري التي يقل عدد العاملين فيها عن ١٥. وعادة ما تلتحق المرأة بعمل في الشركات التجارية والزراعية الصغيرة. ووفقا للمسوح التي أجرتها اللجنة الحكومية للإحصاء عن السوق، مثلت النساء في عام ٢٠٠٥ نسبة ٥٥,٣ في المائة من تجار السوق، حيث تزداد نسبة مشاركتهن في هذا القطاع زيادة سريعة.

وتبين من مسح مستويات المعيشة الذي أجرته اللجنة الحكومية للإحصاء أن نسبة الرجال في القوى العاملة تجاوزت نسبة النساء بما قدره ٢٠ في المائة، غير أنه بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، تقلص هذا التفاوت بأكثر من ٦ نقاط مئوية. وبينما انخفضت نسبة القوى العاملة من الرجال بنسبة ٤,٩ في المائة، ارتفعت نسبتها من النساء بما قدره ١,٣ في المائة.

غير أن تبعات العقلية التقليدية ونتائج انهيار المفهوم الاشتراكي في البنية الاجتماعية، مجتمعة، أدت، رغم بعض العيوب، إلى رفع مكانة المرأة الاجتماعية. كما أن عملية التحول إلى اقتصاد السوق والحرب الأهلية وعواقبها، التي حطت كثيرا من وضع المرأة، أدت إلى تدني مكانة المرأة المكفولة قانونا لتصبح مفهوما نظريا إلى حد كبير. وتبدى تدني مكانتها هذا بشكل خاص في القطاع الاقتصادي غير الحكومي الذي يلزم أن تفرض عليه رقابة حكومية. وتحقيقا لهذا الهدف، أنشئت مفتشية العمل الحكومية ضمن جهاز وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية طاجيكستان.

وفي السنوات الأخيرة، أضيفت زيادة سنوية إلى الحد الأدنى لأجور موظفي وعمال الهيئات والمؤسسات المركزية الممولة من الميزانية وإلى مرتباتهم وأجورهم الأساسية. ففي عام ٢٠٠١، ارتفع الحد الأدنى للأجور ثلاثة أضعاف، وارتفعت المرتبات والأجور الأساسية بما نسبته ٤٠ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٢، بلغت هاتان الزيادتان ٣٣ و ٤٠ في المائة على

التوالي؛ وفي عام ٢٠٠٣، ٢٥ و ٢٠ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٤، ٤٠ و ٢٥ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٥، ٧١ و ٥٠ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٦، ٦٦ و ٤٠ في المائة.

وفيما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٦، ارتفع متوسط أجر العامل الشهري الاسمي الإضافي، مقيسا في البلاد ككل، بما نسبته ٢٧,٢ في المائة، مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق، فبلغ ١٠٢,٨٨ سوموني، أي ما يعادل ٣١,٩٧ دولارا.

وفي السنوات الثلاث الأخيرة، أزيل التفاوت في الأجور عبر زيادتها على أساس تفاضلي. وأعلنت الزيادة الأخيرة في مرسوم جمهوري صادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فارتفع بذلك الحد الأدنى للأجور ليصبح ٢٠ سونومي شهريا، أي ما يعادل ٦,٢٢ دولارا، كما ارتفعت المرتبات والأجور الأساسية التي يتقاضاها العاملون في جميع الهيئات والمؤسسات المركزية الممولة من الميزانية بنسبة بلغت ٤٠ في المائة. كما ارتفعت أجور العاملين في مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية بنسبة ٦٠ في المائة، في حين ارتفعت أجور نُظَّار ووكلاء مدارس التعليم العام والمدارس الداخلية ودور الأطفال ومدراء دور الحضانة بما نسبته ٥٠ في المائة. كذلك، زادت أجور المربين في دور الحضانة لتعادل أجور المدرسين في المدارس الابتدائية.

وتبين من نتائج المسح الذي أجرته اللجنة الحكومية للإحصاء في جمهورية طاجيكستان لمستويات المعيشة أن أفقر شريحة من سكان الريف تمثل ٢٣,٤ في المائة، وأن أفقر شريحة من سكان الحضر تمثل ١٨,٦ في المائة. ولا يغيين عن البال هنا أن ٧٤ في المائة من سكان البلاد يقيمون في المناطق الريفية ويعملون في زراعة الكفاف.

١٧ - ولزيادة فرص العمل أمام المرأة وتقليص التفاوت القائم بين الجنسين في سوق العمل، يُعتمد من خلال برنامج التوظيف العام تنفيذ التدابير التالية:

- دعم المبادرات النسائية في مجال إقامة المشاريع التجارية ومزاولة المهن الحرة؛
- إنشاء مكاتب توظيف خاصة بالنساء؛ وتوفير خدمات التوجيه والتدريب المهني للنساء وتحسين مهارتهن وإعادة تدريب العاطلات عن العمل؛
- جذب النساء إلى قطاع الخدمات المجتمعية المدفوعة الأجر؛
- تعيين النساء في وظائف حسب نظام الحصص المعتمد؛
- تنظيم دورات تدريب داخلي للشابات؛
- إنشاء شبكة من مراكز الخدمات التجارية والاجتماعية.

وبين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، تلقت مكاتب التوظيف طلبات للحصول على عمل من نحو ١٨٤ ٠٠٠ شخص، نصفهم تقريبا من النساء. وتم إيجاد عمل لما مجموعه ٥٥ ٠٠٠ شخص منهم، من ضمنهم ٢١ ٠٠٠ امرأة. وانضم نحو ٥٨ ٥٠٠ شخص منهم، زهاء نصفهم من النساء، إلى قطاع الخدمات المجتمعية. ووظف زهاء ٩٤٢ امرأة بموجب نظام الحصص. وخضع ١٣ ٠٠٠ شخص من الباحثين عن عمل، من ضمنهم ٧ ٥٠٠ امرأة، للتدريب المهني، وتم إيجاد عمل لنسبة ٤٠ في المائة من هؤلاء النساء.

١٨ - ولزيادة إمكانيات حصول المرأة على دخل من مصادر معينة كالقروض المحدودة، نفذت مؤسسات مالية ومنظمات دولية عدة مشاريع في طاجيكستان أثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ لتخفيف حدة الفقر المنتشر في أوساط السكان ولتمكين المرأة من العمل في مهن مدرة للدخل عبر تزويدها بقروض محدودة.

وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، صدر القانون المتعلق بمؤسسات الإقراض المحدود. ومنذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ ومصرف طاجيكستان الوطني يحلل أعمال المؤسسات المصرفية والمالية التي تمنح قروضا محدودة في طاجيكستان (مؤسسات الإقراض المحدود والودائع والتسليف). ويرد فيما يلي بيان بمبالغ القروض المحدودة التي منحت ككل على امتداد النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

فقد تم منح ما مجموعه ٥٤ ٠٤٨ قرضا محدودا، وأبرمت اتفاقات لمنح قروض بلغ إجماليها ٢٣٥,٤ مليون سوموني. وبلغت نسبة القروض التي مُنحت المرأة ٤٠,٢٥ في المائة. وبلغ مجموع القروض التي منحت ٧٠,١ مليون سوموني، توزعت على المناطق على النحو التالي:

مناطق جمهورية طاجيكستان	حصة المرأة من القروض المحدودة (نسبة مئوية)	القيمة الإجمالية للقروض المحدودة الممنوحة للمرأة (بملايين السوموني)
دوشانبي	١,٦٦	١٦,٠
محافظة صغد	٢٨,٧٥	٣٥,٧
محافظة باداخشان الجبلية المتنعة بالحكم الذاتي	٣,٥٢	٥,٠
محافظة خاتلون	٣,١٦	٥,٦
المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية	٣,١٦	٧,٨
المجموع	٤٠,٢٥	٧٠,١

وتتخذ طاجيكستان الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، بحيث تُكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبخاصة الحق في العمل على قدم المساواة.

وكان للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد ومختلف القطاعات الاقتصادية تأثيرها على وضع المرأة كعنصر من عناصر القوى العاملة، حيث أصبحت تسيطر على بعض المهن التي عادة ما تكون منخفضة الأجر، الزراعة والرعاية الصحية والتعليم. فالأجور في هذه المهن تقل بما يتراوح من خمسة إلى سبعة أضعاف عن الأجور في قطاعي الصناعة والبناء وغيرها.

واعتمدت حكومة طاجيكستان البرنامج الحكومي المتعلق بالتوجهات الرئيسية لسياسة الدولة في مجال ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠. ومن بين الجوانب التي يركز عليها هذا البرنامج ضمان توفير فرص عمل للمرأة وتمتعها الفعلي بحقوقها الاجتماعية وحقوقها في العمل. والعمل جارٍ لمنح سيدات الأعمال قروضا محدودة وسلفا أخرى.

وتستخدم موارد ميزانية الدولة والميزانيات المحلية لتمويل تنفيذ جوانب برنامج التوظيف الوطني للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ المتعلقة بالتوجيه الوظيفي والتدريب العام والمهني وفقا لاحتياجات السوق، ودعم المبادرات النسائية في مجال مزاوله المهن الحرة (٨٠٠ امرأة)، وذلك بطرق منها منح قروض صغيرة عن طريق مكاتب التوظيف، وزيادة عدد مكاتب التوظيف الخاصة بالنساء.

وفي عام ٢٠٠٢، أنشئ في مدينة كورغان - توي مكتب توظيف خاص بالنساء يتعاون مع لجنة شؤون المرأة والأسرة التابعة لمحافظة خاتلون.

كما أنشئ مكتب توظيف خاص بالنساء في محافظة صغد، ويجري النظر حاليا في إمكانية إنشاء مكتب مناظر في محافظة باداخشان الجبلية المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ وحدها، منحت الجمعية الوطنية لسيدات الأعمال قروضا محدودة بلغت ٩٢ مليون سوموني لما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ امرأة طاجيكية.

وتولى أهمية بالغة للتدريب المهني وإعادة التدريب المهني للعاطلات عن العمل من النساء والفتيات. وتظهر التجارب أن مستوى النساء التعليمي المهني شديد التدني، وأن أكثر من نصف النساء العاطلات عن العمل الباحثات عنه يفتقرن إلى المهارات.

وفي هذا الصدد، تولى الأولوية لتنفيذ برامج تدريب مهني مخصصة للنساء لتدريبهن على المهارات التي يحتاجها سوق العمل.

وفي عام ٢٠٠٥، حضر ما مجموعه ٢ ٢٦٤ امرأة من جميع أنحاء طاجيكستان حلقات تدريب مهني عُقدت في مراكز دراسية تديرها مكاتب التوظيف، تلقت فيها ١ ١٤٥ امرأة التدريب المهني. وعثرت على عمل نسبة ٦٢ في المائة ممن أتممن التدريب المهني.

ويولى الاهتمام اللازم للتعليم والتدريب المهني الفني الأساسي للفتيات. ويضم نظام التعليم والتدريب المهني الفني الذي تديره وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ٧٢ مدرسة ثانوية فنية وكلية مهنية فنية تتولى إعداد أخصائيين في أكثر من ٩٠ مجالاً من مجالات الاختصاص. وتمثل الفتيات زهاء ٣٠ في المائة من إجمالي طلاب الكليات المهنية الفنية.

وفي عام ٢٠٠٥، وبمساعدة من مكاتب التوظيف، عُينت ٢٧٨ امرأة في وظائف شاغرة وفقاً لنظام الحصص. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حوالي نصف نساء الجمهورية يعملن في قطاع الأشغال العامة.

١٩ - ويكفل دستور جمهورية طاجيكستان وقوانين العمل الوطنية على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال العمل.

وينص قانون العمل الطاجيكي على تكافؤ جميع المواطنين في فرص العمل.

ويحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد شخص ما أو عرقلة توظيفه أو التحيز ضده أو رفض توظيفه بسبب الانتماء القومي أو العرقي أو لون البشرة أو نوع الجنس أو السن أو الدين أو الآراء السياسية أو محل الميلاد أو الأصل الأجنبي أو الخلفية الاجتماعية، مما يعد انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص في مجال العمل.

وليس من التمييز في شيء وجود تفرقة في المعاملة بسبب مقتضيات العمل في وظيفة ما، أو في معاملة الدولة لأشخاص هم بحاجة إلى قدر أكبر من الحماية الاجتماعية (كالنساء والقصر والمعوقين).

ولأي شخص يرى أنه تعرض للتمييز في مجال العمل أن يرفع دعوى قضائية.

ووفقاً للمادة ١٤ من قانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ضمانات الدولة)، يقع على رب العمل عبء إثبات عدم ممارسته التمييز عن عمد، وذلك لدى قيام محكمة أو هيئة أخرى بنظر دعوى مرفوعة من موظف أو نقابة، أو جمعية تطوعية أخرى تعمل لحماية مصالح الموظف المعني، بسبب نزاع وظيفي ناجم عن تمييز يدعى أنه مورس بسبب نوع الجنس. وإن إجراءات النظر في مثل هذه القضايا محكومة بالقانون الإجرائي المعمول به في طاجيكستان.

المادة ١٢

٢٠ - وفقا لبيانات وزارة الصحة فيما يتعلق بالسنوات الأخيرة، سجلت مؤشرات الوفيات النفاسية اتجاهها تنازليا. ففي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الوفيات النفاسية ٩٧,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وفي عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، بلغت هذه النسبة ٩٦,٣ و ٤٤,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، على التوالي، في حين كانت هذه النسبة ٤٠,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، تبين مسح مستقلة أن النسبة الفعلية للوفيات النفاسية تزيد ثلاث أو أربع مرات على ما تذكره الإحصائيات الرسمية. ووفقا لبيانات مستمدة من مسح متعدد المؤشرات (م م م - ٣) أجرته في طاجيكستان اللجنة الحكومية للإحصاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الوفيات النفاسية، وفقا لسجلات هيئة التمريض بمستشفيات الولادة، ٩٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وفي الوقت الحاضر، لا يزال التزيف الدموي عند الولادة وتسبب الدم أثناء الحمل من أكثر أسباب الوفيات النفاسية. ولذلك، قامت وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة كولومبيا الأمريكية، بإجراء دراسة على مستوى القطر لتقييم احتياجات طاجيكستان من خدمات الرعاية الطارئة في حالات الولادة. وجرى فحص التقرير المبدئي المتعلق بنتائج الدراسة، والذي جاء فيه أن هذه الدراسة تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية لتوسيع نطاق سبل الحصول على الرعاية الطارئة في حالات الولادة، وتحسين خدمات مؤسسات الرعاية الصحية المركزية والمحلية. وإضافة إلى ذلك، قامت وزارة الصحة، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بوضع وإقرار قواعد وإجراءات تشخيصية لحالات التزيف الدموي عند الولادة وتسبب الدم أثناء الحمل. وبدأ تطبيق هذه القواعد والإجراءات في محافظة خاتلون. وبمقتضى تعليمات أصدرتها حكومة طاجيكستان في عام ٢٠٠٥ بشأن تخفيض عدد حالات الولادة المنزلية، وضعت وزارة الصحة وأقرت خطة عمل مشتركة مع الهيئات التنفيذية المحلية بمحافظة بادخشان الجبلية المتمتعة بالحكم الذاتي ومحافظة خاتلون والمناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية، وذلك لخفض عدد حالات الولادة المنزلية التي تعتبر من عوامل الوفيات النفاسية. وبعد عام من تطبيق هذه الخطة، انخفضت نسبة الولادات المنزلية من ٢٨,٧ في المائة، في عام ٢٠٠٤، إلى ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٢١ - وشهدت السنوات الأخيرة انخفاضا في عدد حالات الإجهاض. ففي عام ١٩٩٠، بلغت حالات الإجهاض ١٩٥ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي، بينما في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ بلغت هذه النسبة ١٥٠,٦ و ٩٤,١ لكل ١٠٠٠ مولود حي على التوالي. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت تلك النسبة ١٢٩,٩ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي. ومن دراسة

للأسباب الكامنة وراء حالات الإجهاض، تبين أن الإجهاض في ما يزيد على ٤٥ في المائة من الحالات كان تلقائياً، وهو ما يدل على انخفاض مستوى الصحة الإنجابية في طاجيكستان.

وفي عام ٢٠٠٦، قامت وزارة الصحة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبلاستعانة بخبير دولي، بدراسة مسألة سبل توفير خدمات الإجهاض المأمون. وعملاً بالتوصيات المقدمة من ذلك الخبير، بدأ وضع استراتيجية وطنية لتوسيع نطاق خدمات الإجهاض المأمون.

٢٢ - وقامت حكومة جمهورية طاجيكستان، بدعم دولي من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بإقامة مراكز للصحة الإنجابية في جميع المدن والمحافظات، مجهزة بالمعدات الطبية اللازمة. وفي كل عام، يحضر ما يزيد على ٢٠٠ اختصاصي من مؤسسات الرعاية الصحية الإنجابية مزيداً من الدورات التدريبية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. كما أن هذه المؤسسات تتوافر لديها وسائل حديثة لمنع الحمل (كالولب، وحبوب منع الحمل الهرمونية والعوازل الذكرية وحقن منع الحمل الهرمونية). وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة النساء ممن في سن الإنجاب اللائي استخدمن وسائل منع الحمل ٩,٣ في المائة. ووفقاً لإحصاءات القطاع الصحي الرسمي، ارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦,٤ في المائة. وإضافة إلى ذلك، انخفض عدد النساء اللاتي لا يراعين فترة المباشرة بين الولادات (أي ألا تقل الفترة الفاصلة بين ولادتين عن سنتين). ففي عام ٢٠٠١، بلغت نسبة الالتزام بفترة المباشرة بين الولادات ٣٨,٩ في المائة، بينما انخفضت هذه النسبة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦,٤ في المائة.

ووفقاً لإحصاءات وزارة الصحة، كانت نسبة وفيات الرضع ٣٠,٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٥، ثم ١٥,٥ في عام ٢٠٠٠، ثم ١٤,١ في المائة لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٥. ووفقاً للبيانات المستمدة من مسح أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الحكومية للإحصاء (م م م ٢٠٠٠)، بلغت نسبة وفيات الرضع ٨٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي، في حين أظهر مسح عام ٢٠٠٥ نسبة بلغت ٦٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وفي عام ٢٠٠٢، أجرت وزارة الصحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة دراسة مشتركة عن أسباب وفيات الرضع. وأظهرت نتائج تلك الدراسة أن نسبة وفيات الرضع في المناطق التي شملتها الدراسة (مدينة دوشانبي ومحافظة خاتلون) بلغت ٨٥,٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي. ولكي تخفض وزارة الصحة النسبة المرتفعة لوفيات الرضع، خصوصاً في المناطق الريفية، تقوم الوزارة بتنفيذ برنامج المكافحة المتكاملة للأمراض الطفولة، وهو برنامج مشترك بين

منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وفي إطار هذا البرنامج، وبدعم من حكومة اليابان، يعطى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات أدوية ولقاحات. وإضافة إلى ذلك، وضعت وزارة الصحة للمستشفيات قواعد وإجراءات تشخيصية بالنسبة للأمراض الأساسية التي تصيب الأطفال. وتطبيقاً للمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، يعكف فريق عامل تابع لوزارة الصحة على وضع استراتيجية وطنية للنهوض المتكاملة لحماية صحة ونماء الأطفال والمراهقين في طاجيكستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وتهدف الاستراتيجية إلى مساعدة الأطفال والمراهقين على التمتع بتمام الصحة والسلامة البدنية، وذلك بتخفيض مؤشرات المرض والعجز والوفاة، وكذلك بتعزيز نمو ونماء الأطفال عن طريق تطبيق مجموعة من التدخلات العلاجية والوقائية، وإصلاح نظام الرعاية الصحية بتطبيق اللامركزية في بناء وإدارة الوحدات الصحية الإقليمية.

٢٣ - وأكثر الأمراض التناسلية انتشاراً هي فقر الدم، وأمراض الجهاز البولي التناسلي، ونقص اليود، وأمراض الجهاز التنفسي، وأمراض القلب، التي تنعكس كلها سلباً على صحة الأم والطفل. فمرض فقر الدم يصاب به حوالي ٦٠ في المائة من الحوامل (٢٩,٦ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٤٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٥). ومن ثم، فإن ما يقرب من ٧٠ في المائة من النساء مصابات بأمراض لا تناسلية لها تأثير ضار على الولادة، وتؤدي إلى مضاعفات ومشاكل صحية في مرحلة ما بعد الولادة.

وإضافة إلى ذلك، تنتشر بكثرة حالات الإصابة بالأمراض التناسلية لدى السيدات. فكما أظهرت نتائج دراسة استقصائية، فإن ما يقرب من ٩٠ في المائة من السيدات يعانين من مشاكل خاصة بأمراض النساء، و ٤٩,٣ في المائة من التهابات التناسلية و ٧,٢ في المائة من العقم.

المادة ١٤

٢٤ - بالنظر إلى أن ما يزيد على ٧٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، وأن المرأة تُشكل ٤٩,٨ في المائة منهم، فإن برنامج التوظيف العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يتكفل بتدابير لدعم ما تتقدم به العائلات عن العمل من مبادرات لمباشرة المشاريع التجارية الحرة وممارسة العمل الحر، وذلك بمنحهن قروضا محدودة وميسرة.

وسوف تمنح القروض المحدودة إلى ٣ ٢٠٠ امرأة أعربن عن رغبتهم في الاشتغال بالمشاريع التجارية الحرة أو بالعمل الحر. وسوف تقدم المساعدات المالية، في المقام الأول، إلى العائلات ممن يعيشون في المناطق الريفية والأرامل اللاتي يعلن أسر.

وحيثما يلزم، تقدم إلى العائلات اللائي يشرعن في مباشرة المشاريع التجارية الحرة وممارسة العمل الحر طائفة من الخدمات الإرشادية والاستشارية والتثقيفية.

ولحل المشاكل التي تواجه المرأة الريفية، بوجه عام، والمرأة الريفية التي تعول أسر بوجه خاص، في إيجاد عمل، أنشئت مدينتي لورغان - توبي وخوروغ وفي منطقة تافيلداد مكاتب توظيف خاصة بالنساء وشبكة من مراكز الخدمات التجارية والاجتماعية. كما قدمت مساعدات لإنشاء منظمات غير حكومية للتصدي للمشاكل التي تواجه النساء الباحثات عن عمل.

وبموجب قرار حكومي صادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تقديم مساعدات (تعويضات) مالية للأسر الفقيرة التي تعول أطفالا يدرسون في المدارس العامة الطاجيكية، تقدم مساعدات مالية للأسر الفقيرة التي تعول أطفالا في سن الدراسة، ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة ويوظفون على الدراسة.

وفي جميع دور الحضانة والمؤسسات التعليمية الموجودة في المناطق الريفية، تكاد المرأة تهيمن على المهن التربوية والتعليمية والفنية.

وعلاوة على ذلك، تنظم الجمعيات الأهلية ومراكز التوظيف العام في جميع المناطق الريفية أنشطة لإعادة تدريب المرأة على المهن التي تناسب الريف.

٢٥ - ووفقا للبيانات المقدمة من اللجنة الحكومية للإحصاء بلغ عدد المزارع العائلية في طاجيكستان، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما مجموعه ٢٣ ١٠١ مزرعة، من بينها ٣ ٠٠٥ مزارع، أي ١٣ في المائة، تديرها نساء.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بادرت حكومة طاجيكستان، بعد أن أدركت أهمية احترام حق المرأة في الاستقلال والأمن الاقتصادي، إلى إنشاء المجلس التنسيقي، الذي يرأسه نائب رئيس وزراء طاجيكستان، وذلك لدعم مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وبناء على تكليف من المجلس التنسيقي، أنشأت اللجنة الحكومية للإحصاء فريقا عاملا لإعداد تقارير إحصائية تتضمن مؤشرات إضافية عن مشاركة الجنسين في قطاع الزراعة. وقوبلت المقترحات المقدمة بالتأييد من الوزارات والهيئات المختصة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ضمنت التقارير الإحصائية المتعلقة بالمزارع العائلية وغيرها من المزارع مؤشرات إضافية عن مشاركة الجنسين، وذلك في شكل مجمع ومصنف. وعممت تعليمات بشأن تجميع وتجهيز هذه البيانات. ومن ثم، أصبح بالإمكان، بواقع مرتين في السنة،

تتبع التغيرات الكمية والنوعية في مؤشرات مشاركة المرأة في الإصلاح الزراعي. وقد اشترك مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واللجنة الحكومية للإحصاء في عقد حلقات عمل توجيهية إقليمية معنية بتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بأنشطة المزارع العائلية.

وتنفذا لقرار حكومة جمهورية طاجيكستان القاضي بتعديل برنامج التوجهات الرئيسية لسياسة الدولة في مجال ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وبرنامج تمكين المرأة الريفية من تملك الأراضي، وللرقابة على عملية ترسية العطاءات في مجال الإصلاح الزراعي، أصدرت اللجنة الحكومية لتنظيم استغلال الأراضي في جمهورية طاجيكستان، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الأمر رقم ١٣٩ القاضي بإنشاء فريق للرصد يرأسه نائب رئيس اللجنة. وأسندت إلى الفريق مسؤولية الرقابة على جهود الإصلاح الزراعي بالتعاون مع مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وضمن الإطار الذي حددته اللجنة الحكومية لتنظيم استغلال الأراضي لذلك التعاون.

ووفقا لبيانات اللجنة الحكومية لتنظيم استغلال الأراضي، جرت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إعادة تنظيم ٦٤٥ مشروعا زراعيا، أقيمت على أساسها ٢٦ ٠٠٠ مزرعة عائلية. وهناك ما يزيد على ٨٢٨ ٠٠٠ شخص من حملة أسهم الأراضي على هذه المزارع العائلية، منهم ما يربو على ٥٠ في المائة من النساء.

وبالاشتراك مع لجنة شؤون المرأة والأسرة في حكومة جمهورية طاجيكستان، وبموجب الاتفاق العام الموقع مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، جرى اختيار ١١ منطقة ريفية لمشاريع تجريبية يراها الصندوق لدعم إنشاء مراكز توعية وإرشاد في تلك المناطق. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يقدم خبراء من اللجان المحلية لشؤون المرأة والأسرة في تلك المناطق، إلى جانب محامين تم اختيارهم بمسابقة تنافسية في الموقع، استشارات قانونية مجانية إلى سكان الريف في مجال قانون الأراضي وقانون الأسرة والقانون المدني، بما في ذلك حقوق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية والممتلكات، خاصة حقوقها في تملك الأراضي.

وفي تلك المناطق التجريبية، يقوم أفراد مدربون من أعضاء اللجان الإنمائية بالمقاطعات الفرعية بإسداء المشورة مع سكان الريف لأصحاب المزارع العائلية من الجنسين في مسائل الإصلاح الزراعي وكيفية إنشاء مزارع عائلية، فضلا عن الدعم المالي، أي منح قروض محددة بغرض إقامة مزارع عائلية تديرها النساء.

وبناء على توصية أعضاء المجلس التنسيقي، وبالتشاور مع المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واصل المشروع توسيع نطاق جهوده لإسداء المشورة إلى سكان المناطق الريفية. ومنذ شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تم إنشاء وتشغيل مراكز توعية وإرشاد محلية في خمس مناطق إضافية، هي شارتوز، ومؤمن أباد، وبنجيكنت، وجبور، ورسولوف، وراشت.

وفي الوقت الحاضر، يقوم مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في ١٦ منطقة ريفية، بدعم مراكز التوعية والإرشاد المحلية المنشأة بمقتضى اتفاقات مع سلطات البلديات والمناطق للمعاونة على تثقيف الأهالي عن طريق عقد اجتماعات عامة بشأن إعادة تنظيم الزراعة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعاونة المزارع العائلية بجعلها على اتصال بمؤسسات التمويل المحدود.

وبمبادرة من المجلس التنسيقي، عقدت في إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مجموعة من الدورات التدريبية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤:

(أ) دورة مدتها يومان، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية لتنظيم استغلال الأراضي وفريق الرصد وخبراء لجان تنظيم استغلال الأراضي بالأقاليم، بشأن الترتيبات اللازمة لرصد مدى مراعاة القضايا الجنسانية في جهود الإصلاح الزراعي؛

(ب) دورة مدتها يومان مع الصحفيين والقادة الإعلاميين، من ١١ منطقة محلية تجريبية، بشأن التعريف بالإصلاح الزراعي في وسائل الإعلام من منظور جنساني؛

(ج) دورة مدتها خمسة أيام مع المحامين الذين جرى انتقاؤهم على أساس تنافسي بالاشتراك مع سلطات الحكم المحلي، والذين يقومون، بالاشتراك مع لجان شؤون المرأة في ١١ منطقة ريفية، بإسداء المشورة المجانية لسكان المناطق الريفية، ومن بينهم النساء، بشأن الجوانب القانونية لقضايا الإصلاح الزراعي وحقوق الملكية، وما إلى ذلك؛

(د) دورة مدتها ثلاثة أيام مع رئيسات لجان شؤون المرأة في ١١ منطقة ريفية تجريبية، ومع مندوبات اللجنة الحكومية لشؤون المرأة والأسرة ورؤساء هذه المناطق؛

(هـ) دورة مدتها يومان مع ممثلي ٧٤ من اللجان الإنمائية المحلية (١٤٨ شخصا). وبالمشاركة مع مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولجنة شؤون المرأة والأسرة، اجتماع مائدة مستديرة مع مندوبات لجان شؤون المرأة والأسرة في المناطق التجريبية بشأن دور مؤسسات التمويل المحدود في دعم المزارع العائلية التي تديرها نساء.

ويجري بنشاط استغلال وسائل الإعلام لتعريف سكان البلاد بأعمال المشروع والمجلس التنسيق.

وبناء على قرار من المجلس التنسيق، تم في شباط/فبراير ٢٠٠٥ إعداد رسالة وإرسالها، بناء على تعليمات حكومية، إلى جميع السلطات المحلية على مستوى المقاطعات والمدن والمناطق وإلى الوزارات والهيئات المختصة. وتضمنت تلك الرسالة توصية تدعو إلى اتخاذ إجراءات جديدة في إطار إقرار الإضافات المقرر إدراجها في برنامج التوجيهات الرئيسية لسياسة الدولة في مجال ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠: تملك المرأة الريفية للأراضي.

وتقوم الرابطة الوطنية لسيدات الأعمال في طاجيكستان والرابطة الطوعية المعنية بالقضايا الجنسانية والتنمية، وكلتاهما عضوان في المجلس التنسيق، بتقديم المساعدة العملية لمشاريع المزارع العائلية التي تديرها نساء في مجال تحسين استغلال الأراضي.

وقد بدأت الرابطة الوطنية لسيدات الأعمال في طاجيكستان ورابطة المينونيين البروتستانت الكندية للتنمية الاقتصادية في تنفيذ مشروع يهدف إلى تطوير القطاع الزراعي في المنطقة الشمالية من طاجيكستان. وستكون هناك ثلاثة مجالات للمشروع، هي التمويل المحدود، وخدمات المشاريع التجارية، وتنمية الأسواق. أما المناطق التجريبية التي جرى اختيارها لتنفيذ المشروع فهي منطقة باباجان غفوروف ومدن استرافاشان وكانيادام وإسفارا. ويهدف المشروع إلى إقامة مشاريع زراعية صغيرة ومتوسطة ومساعدة المزارعين على زراعة وتجهيز فواكه عالية الجودة. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعكف الرابطة الطوعية المعنية بالمسألة الجنسانية والتنمية، بدعم من حكومة فنلندا، على تنفيذ مشروع لتعزيز فرص حصول الريفيات على التعليم. والهدف من هذا المشروع تحسين مهارات ومعارف الريفيات في مضاعفة أرباحهن إلى أقصى حد، بغية تخفيف وطأة الفقر في المناطق الريفية.

ومن خلال هذا المشروع، حصلت ٣٠٠ امرأة من ست مقاطعات فرعية على تدريب في مجال مهارات مباشرة المشاريع التجارية الحرة. وحضرت ٥٠ امرأة من منطقتين دورات تدريبية مدتها سبعة أيام في مجال الأنشطة المدرة للدخل.

وشاركت اللجنة الحكومية لتنظيم استغلال الأراضي، وشركة "القانون" القانونية، والرابطة الطوعية المعنية بالقضايا الجنسانية والتنمية في اجتماعي مائدة مستديرة بشأن تنظيم قانون الأراضي. كما يهدف هذا المشروع إلى تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة ربع سنوية بشأن الموضوع نفسه في المقاطعات الفرعية التابعة للمناطق المعنية.

ونشرت أدلة باللغتين الطاجيكية والروسية بشأن "جوانب حقوق المرأة في إطار الإصلاح الزراعي في جمهورية طاجيكستان" و"حقوق المرأة في تملك الأراضي: أسئلة وأجوبة". كذلك، نشر كتيبان تحت العنوانين "القواعد المتصلة بإقامة مزارع عائلية" و"حقوق المرأة في تملك الأراضي"، وذلك إلى جانب قائمة بالخدمات الزراعية المتوفرة في المناطق التجريبية. ويجري توزيع هذه المواد على سكان المناطق الريفية. وبناء على تكليف من الحكومة، أدى أعضاء المنظمات غير الحكومية دورا ناشطا في تحقيق الشفافية في عملية إعادة تنظيم الخدمات الحكومية.

وفي إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تم بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبمشاركة رابطة المحامين الشباب الطاجيك، تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة ومؤتمر علمي تطبيقي بشأن حماية الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية الخاصة بالمرأة من خلال التشريعات الوطنية.

المادة ١٤

٢٦ - تصنّف الإحصاءات التعليمية حسب المناطق الحضرية والريفية وحسب نوع جنس وعمر التلاميذ، وتقدم كل مدرسة من مدارس التعليم العام تقارير عنها إلى سلطاتها التعليمية المحلية. ويجري تحليل بيانات عدم المواظبة استنادا إلى سجلات الفصول الدراسية. وتستخدم وزارة التعليم هذه البيانات في إجراءات الإبلاغ الداخلية.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٧ - تعاقب المادة ١٧٠ من القانون الجنائي الطاجيكي على تعدد الزوجات.

وينص قانون الأسرة على ضرورة الالتزام بإتمام مراسم الزواج في المكاتب الرسمية لتسجيل النيجات. وبمجرد تسجيل الزواج في تلك المكاتب، يتمتع المواطنون بحقوق وواجبات الزوج والزوجة. فإذا كان الرجل والمرأة فعلا في علاقة معاشرة زوجية، فلا بد من تسجيلها في مكتب للتسجيل لكي يعترف بالعلاقة كزواج قانوني. وبغير ذلك، لا تعتبر العلاقة زوج وزوجة في نظر القانون، ولا يستتبع هذا بالتالي حقوق وواجبات الزوج أو الزوجة.

ولا يحمي القانون الحقوق إلا لطرفين سجلا زواجهما رسميا. وبناء عليه، فإن الزواج الذي يتم من خلال شعيرة دينية لا يحمي حقوق المرأة، حتى لو كان هناك أبناء لدى الزوجين غير المسجلين.

وتقوم لجنة شؤون المرأة والأسرة بحملات إعلامية للتوعية بنصوص أحكام قانون الأسرة والقانون الجنائي، بهدف منع حالات تعدد الزوجات.

وفي الإذاعة والتلفزيون وفي الصحف والمجلات، تناقش قضية الترويج للمواقف المسؤولة إزاء الأسرة.

فإذا ظهرت في العلن حالات تعدد زوجات، أو حالات زواج بمن تقل أعمارهن عن السن القانونية للزواج، يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم محاكمة جنائية. ولمنع حدوث مثل هذه الحالات، تجري مع الطلبة والشباب مكاشفات ولقاءات ومناقشات. وليست هناك أرقام أكيدة بشأن أعداد حالات الزواج ممن هن دون السن القانونية للزواج.

وقد نظرت المحاكم قضايا جنائية تتعلق بتعدد الزوجات وبالزواج ممن هن دون السن القانونية للزواج. ووفقا للإحصاءات المتوافرة لدى المجلس القضائي الطاجيكي، نظرت المحاكم في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ في ١٥٩ قضية جنائية تتعلق بتعدد الزوجات. بمقتضى المادة ١٧٠ من القانون الجنائي، وفي ١٦ قضية جنائية، بمقتضى المادة ١٦٩ من القانون الجنائي، تتعلق بالزواج بمن تقل أعمارهن عن السن القانونية للزواج.

٢٨ - ويرد بيان بعناصر عقد الزواج في الفصل الثاني من قانون الأسرة، خاصة في المادة ٤٢ منه والمعنونة "بنود عقد الزواج":

"١ - يحق للزوجين، بمقتضى عقد الزواج، تغيير نظام الملكية المشتركة المقرر قانونا إلى ملكية عامة (المادة ٣٤ من هذا القانون). كما يجوز لهما أن يقتسما، كلياً أو جزئياً، كل ما تم اقتناؤه أثناء الزواج، أو أن يحددا أية ترتيبات أخرى فيما يتعلق بأموالهما العامة التي تخص كلا منهما.

"ويجوز إبرام عقد الزواج فيما يخص الملكية القائمة أو الملكية المتأتية مستقبلاً للزوجين.

"ويحق للزوجين أن يحددا في عقد الزواج حقوقهما وواجباتهما المتبادلة، والطرق التي يتقاسمان بها في دخل كل منهما، وكيفية تكفل كل منهما بنفقات الأسرة، وكيفية تقسيم الممتلكات فيما بينهما في حالة فسخ الزواج، وأية اقتراحات أخرى تتعلق بعلاقات الملكية بين الزوجين.

"٢ - يجوز قصر الحقوق والواجبات المنصوص عليها في عقد الزواج على مدة زمنية معينة، أو جعلها متوقفة على ما ينشأ أو لا ينشأ من ظروف معينة.

”٣ - لا يجوز أن يضع عقد الزواج حدودا تقيد الأهلية القانونية أو المالية للزوجين، أو تقيد حقهما في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهما. كما لا يجوز أن ينظم عقد الزواج علاقات الزوجين الشخصية غير الملكية أو حقوقهما وواجبهما الفردية تجاه الأطفال، أو أن يضع شروطا تقيد حق أي من الزوجين في النفقة عندما يصبح عاجزا عن العمل. كما لا يجوز أن يتضمن العقد شروطا أخرى تضع أحد الزوجين في موقف سيء للغاية أو في موقف يتنافى والمبادئ الأساسية لقانون الأسرة ومغزاه“.

ولإحاطة عامة الجمهور، بمن فيهم نساء الريف والحضر، قام نفر من أهل العلم والقانون، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، وبمساعدة رابطة المحاميات ورابطة المحامين الشباب الطاجيك، بإصدار وتوزيع نشرات تحت عنوان ”عقد الزواج“ باللغتين الطاجيكية والروسية.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٩ - في عام ٢٠٠٠، وقعت طاجيكستان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعتبر توقيع البروتوكول الاختياري برهانا أكيدا، رغم المشاكل الأخرى، التي يواجهها هذا البلد في الوقت الحاضر، على ما توليه طاجيكستان من اهتمام كبير لمسألة ضمان تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، وذلك من خلال سن التشريعات اللازمة وتطبيق سياسة عامة للدولة في مجال القضايا الجنسانية.

وعمقتضى أحكام المادة ٩ من قانون المعاهدات الدولية التي تبرمها طاجيكستان، يجري حاليا بحث مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إعداد الوثائق اللازمة.

المرفق

النسبة العامة للالتحاق بالتعليم العام

السنة	نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي (الصفوف ١-٤) كنسبة مئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ١٠ سنوات	نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي (الصفوف ١-٩) كنسبة مئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ١٥ سنة
١٩٩٢/١٩٩١	٨٦,٩	٩٢,٦
١٩٩٣/١٩٩٢	٨١,٨	٨٩,٢
١٩٩٤/١٩٩٣	٨٧,٢	٨٥,١
١٩٩٥/١٩٩٤	٨٧,٠	٨٦,٠
١٩٩٦/١٩٩٥	٨٧,٨	٨٦,٧
١٩٩٧/١٩٩٦	٩٠,٥	٨٥,٧
١٩٩٨/١٩٩٧	٩٦,٠	٨٥,٦
١٩٩٩/١٩٩٨	٩٧,٠	٨٩,٥
٢٠٠٠/١٩٩٩	٩٧,٠	٨٩,٥

النسبة العامة للالتحاق بالتعليم العام

٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي (الصفوف ١-٤) كنسبة مئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ١٠ سنوات						
٩٧,٠	٩٨,٢	٩٨,٤	٩٩,٥	٩٩,١	٩٩,٠	
٩٣,٥	٩٦,٢	٩٦,٠	٩٦,٩	٩٧,٠	٩٦,٣	
١٠٠,٣	١٠٠,٢	١٠٠,٧	١٠٢,٠	١٠١,١	١٠١,٣	
نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي (الصفوف ١-٩) كنسبة مئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ١٥ سنة						
٨٨,٣	٩١,٠	٩٤,٤	٩٥,٣	٩٥,٣	٩٥,٦	
٨٣,٩	٨٧,١	٩٠,٣	٩١,٤	٩١,٦	٩١,٧	
٩٢,٦	٩٤,٨	٩٨,٤	٩٩,٢	٩٨,٩	٩٩,٤	
نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي (الصفوف ١٠ و ١١) كنسبة مئوية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة						
٤٦,٠	٤٢,٣	٣٧,٦	٤١,٨	٤٥,٨	٤٦,٤	
٣٥,٩	٣٢,٢	٢٩,٢	٣٣,٥	٣٦,٣	٣٦,٢	
٥٥,٨	٥٢,٢	٤٥,٨	٥٠,٠	٥٥,١	٥٦,٢	

عدد الأطفال المقيدين في مؤسسات التعليم العام في بداية السنة الدراسية (بالآلاف)

السنة	عدد الأطفال	في المدارس النهارية	الصفوف ٤-١	الصفوف ٩-٥	الصفوف ١٠ و ١١	في المدارس المتساوية ونظام الاحتياجات الخاصة	التلاميذ ذوو
١٩٩٢/١٩٩١	١ ٣٢٥,٤	١ ٣١٠,٢	٥٣٧,٠	٦٠٢,٦	١٦٧,٠	١٥,٢	٣,٦
١٩٩٣/١٩٩٢	١ ٢٧٢,٧	١ ٢٦٠,٢	٥١٩,٧	٦٠٤,٣	١٣٣,١	١٢,٥	٣,١
١٩٩٤/١٩٩٣	١ ٢٤٠,٥	١ ٢٢٦,٧	٥٧٠,٩	٥٣٢,١	١٢١,٣	١٣,٧	٢,٤
١٩٩٥/١٩٩٤	١ ٢٨٨,١	١ ٢٧٤,٨	٥٩٣,٥	٥٦٢,٦	١١٦,٦	١٣,٣	٢,١
١٩٩٦/١٩٩٥	١ ٣٢٢,٨	١ ٣١٠,١	٦١٢,٣	٥٨٥,٩	١١٠,٦	١٢,٧	١,٣
١٩٩٧/١٩٩٦	١ ٣٤٠,٩	١ ٣٢٧,٣	٦٣٨,٧	٥٨١,٨	١٠٦,٤	١٣,٦	٠,٤
١٩٩٨/١٩٩٧	١ ٣٨٨,٩	١ ٣٧٤,٠	٦٨٦,٨	٥٧٣,٧	١١١,٥	١٤,٨	٢,٠
١٩٩٩/١٩٩٨	١ ٤٥١,٢	١ ٤٣٦,٦	٦٩٠,١	٦٥٩,١	٨٥,٢	١٤,٦	٢,٢
٢٠٠٠/١٩٩٩	١ ٤٧٩,٣	١ ٤٦٤,٩	٦٩١,٩	٦٧٤,٦	٩٧,٠	١٤,٤	١,٤
٢٠٠١/٢٠٠٠	١ ٥٢١,٨	١ ٥٠٤,٤	٦٨٠,١	٦٩١,٤	١٣١,٦	١٧,٥	١,٣
٢٠٠٢/٢٠٠١	١ ٥٧٩,٥	١ ٥٦٠,٠	٦٨٤,٥	٧٤٤,٠	١٣٠,٠	١٩,٥	١,٥
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١ ٦٣٦,٧	١ ٦١٩,٤	٦٩٤,٩	٧٩٨,٦	١٢٤,٢	١٧,٣	١,٧
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١ ٦٦٠,٠	١ ٦٤١,٧	٦٩٠,٣	٨٠٥,٨	١٤٣,٩	١٨,٣	١,٧
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١ ٦٧٣,٨	١ ٦٥٥,٠	٦٩٣,١	٨٠٢,٠	١٥٨,٢	١٨,٨	١,٧
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١ ٦٨٢,٠	١ ٦٦٣,٥	٦٨٧,٨	٨١٣,٧	١٦٠,٣	١٨,٥	١,٧

البنون

١٩٩٢/١٩٩١	(١) ٦٦٤,٨	٦٦٤,٨	٢٧٤,٩	٣٠٦,٧	٨٣,٢	(٢)	(٢)
١٩٩٣/١٩٩٢	(١) ٦٥٠,٢	٦٥٠,٢	٢٦٧,٩	٣٠٩,٩	٧٢,٤	(٢)	(٢)
١٩٩٤/١٩٩٣	(١) ٦٣٨,٦	٦٣٨,٦	٢٩٣,٩	٢٧٥,٧	٦٩,٠	(٢)	(٢)
١٩٩٥/١٩٩٤	(١) ٦٦٤,٧	٦٦٤,٧	٣٠٥,٠	٢٩٠,٦	٦٩,١	(٢)	(٢)
١٩٩٦/١٩٩٥	(١) ٦٨١,٦	٦٨١,٦	٣١٨,٣	٢٩٨,٦	٦٤,٨	(٢)	(٢)
١٩٩٧/١٩٩٦	(١) ٦٩٣,٥	٦٩٣,٥	٣٢٧,٨	٣٠٢,٣	٦٣,٥	(٢)	(٢)
١٩٩٨/١٩٩٧	(١) ٧٢٥,٠	٧٢٥,٠	٣٥٤,٢	٣٠٢,٦	٦٨,٢	(٢)	(٢)
١٩٩٩/١٩٩٨	(١) ٧٦٠,٠	٧٦٠,٠	٣٥٩,٣	٣٤٨,٥	٥٢,٢	(٢)	(٢)
٢٠٠٠/١٩٩٩	(١) ٧٨٠,٠	٧٨٠,٠	٣٦٣,٧	٣٥٨,٥	٥٧,٨	(٢)	(٢)
٢٠٠١/٢٠٠٠	(١) ٨٠٩,٤	٨٠٩,٤	٣٥٧,٨	٣٧٠,٩	٨٠,٧	(٢)	(٢)
٢٠٠٢/٢٠٠١	(١) ٨٣٥,٩	٨٣٥,٩	٣٥٥,٤	٣٩٩,٣	٨١,٢	(٢)	(٢)
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٨٧٩,٥	٨٦٧,١	٣٦١,١	٤٢٨,٧	٧٦,٦	١١,٨	١,٣
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٨٩٠,٢	٨٧٨,٢	٣٥٩,١	٤٣٠,٨	٨٧,٠	١٢,٠	١,٣

السنة	عدد الأطفال	في المدارس النهارية	الصفوف ٤-٦	الصفوف ٩-٥	الصفوف ١١ و ١٠	في المدارس المسائية ونظام الاحتياجات الخاصة	الانتساب	في المدارس التلاميذ ذوي
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٨٩٨,٣	٨٨٥,٨	٣٥٩,٢	٤٢٩,٢	٩٦,١	١٢,٥	١,٣	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩٠٥,٩	٨٩٣,٤	٣٥٧,٩	٤٣٦,١	٩٨,١	١٢,٥	١,٣	
البنات								
١٩٩٢/١٩٩١	(١) ٦٤١,٨	٦٤١,٨	٢٦٢,١	٢٩٥,٩	٨٣,٨	(٢)	(٢)	
١٩٩٣/١٩٩٢	(١) ٦٠٦,٩	٦٠٦,٩	٢٥١,٨	٢٩٤,٤	٦٠,٧	(٢)	(٢)	
١٩٩٤/١٩٩٣	(١) ٥٨٥,٧	٥٨٥,٧	٢٧٧,٠	٢٥٦,٤	٥٢,٣	(٢)	(٢)	
١٩٩٥/١٩٩٤	(١) ٦٠٨,٠	٦٠٨,٠	٢٨٨,٥	٢٧٢,٠	٤٧,٥	(٢)	(٢)	
١٩٩٦/١٩٩٥	(١) ٦٢٧,٢	٦٢٧,٢	٢٩٤,٠	٢٨٧,٣	٤٥,٨	(٢)	(٢)	
١٩٩٧/١٩٩٦	(١) ٦٣٣,٤	٦٣٣,٤	٣١٠,٩	٢٧٩,٥	٤٢,٩	(٢)	(٢)	
١٩٩٨/١٩٩٧	(١) ٦٤٧,٠	٦٤٧,٠	٣٣٢,٦	٢٧١,١	٤٣,٣	(٢)	(٢)	
١٩٩٩/١٩٩٨	(١) ٦٧٤,٥	٦٧٤,٥	٣٣١,٠	٣١٠,٦	٣٣,٠	(٢)	(٢)	
٢٠٠٠/١٩٩٩	(١) ٦٨٣,٥	٦٨٣,٥	٣٢٨,٢	٣١٦,١	٣٩,٢	(٢)	(٢)	
٢٠٠١/٢٠٠٠	(١) ٦٩٣,٧	٦٩٣,٧	٣٢٢,٣	٣٢٠,٤	٥٠,٩	(٢)	(٢)	
٢٠٠٢/٢٠٠١	(١) ٧٢٢,٦	٧٢٢,٦	٣٢٩,١	٣٤٤,٧	٤٨,٨	(٢)	(٢)	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٥٧,٢	٧٥١,٧	٣٣٣,٨	٣٦٩,٩	٤٧,٦	٥,٥	٠,٤	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧٦٩,٨	٧٦٣,٥	٣٣١,٢	٣٧٥,٠	٥٦,٩	٦,٣	٠,٤	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٧٥,٥	٧٦٩,٢	٣٣٣,٩	٣٧٢,٨	٦٢,١	٦,٣	٠,٤	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٧٦,١	٧٧٠,١	٣٢٩,٩	٣٧٧,٦	٦٢,٢	٦,٠	٠,٤	

(١) لا يشمل تلاميذ المدارس المسائية والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) مؤشر بدأ استخدامه اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

التعليم العام: المدارس النهارية في المناطق الحضرية والريفية (عدد الوحدات لدى بدء السنة الدراسية)

السنة	العدد الإجمالي لمؤسسات التعليم العام	المدارس الابتدائية	المدارس الأساسية العامة	نوع المدرسة		
				المدارس المتخصصة (آداب)	المدارس المتخصصة (علوم)	المدارس المتخصصة (احتياجات الخاصة)
١٩٩٢/١٩٩١	٣١٧٩	٦١٤	٦٣٤	١٩١٦	١	١٤
١٩٩٣/١٩٩٢	٣٢٧٠	٦٢٣	٦٩٠	١٩٣٥	٥	١٣
١٩٩٤/١٩٩٣	٣٣٣٤	٦٢٥	٧٠٧	١٩٦٧	١٥	١٢

السنة	العدد الإجمالي لمؤسسات التعليم العام	نوع المدرسة				
		المدارس الابتدائية	المدارس الأساسية العامة	المدارس الثانوية	المدارس المتخصصة (آداب)	المدارس المتخصصة (علوم)
		المدارس الخاصة	المدارس الخاصة	المدارس الخاصة	المدارس الخاصة	المدارس الخاصة
١٩٩٥/١٩٩٤	٣٤٠٠	٦٤٤	٧٣٩	١٩٧٦	١١	١٨
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٤١٦	٦٥٤	٧٣٧	١٩٨٥	١٢	١٨
١٩٩٧/١٩٩٦	٣٤٣٢	٦٦٣	٨٠٠	١٩٢٣	١٢	٣٢
١٩٩٨/١٩٩٧	٣٤٨٤	٦٦٤	٨١٢	١٩٥٠	١٨	٢٥
١٩٩٩/١٩٩٨	٣٥٢٢	٦٦٣	٨٣٤	١٩٥١	٢٤	٣٧
٢٠٠٠/١٩٩٩	٣٥٥١	٦٧٥	٨٢٩	١٩٨٢	٢٤	٢٩
٢٠٠١/٢٠٠٠	٣٥٥٧	٦٦٣	٨٣٤	١٩٦٧	٣٢	٥١
٢٠٠٢/٢٠٠١	٣٦٤٩	٦٦٠	٨٣٩	٢٠٢٢	٥١	٦٦
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٣٦٨٤	٦٦٢	٨٤٨	٢٠٤٤	٥٩	٦٠
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٣٧٠١	٦٦٧	٨٤٢	٢٠٦١	٦٤	٥٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٣٧٣١	٦٧١	٨٣٤	٢٠٩٨	٦٧	٥٠
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣٧٦١	٦٧١	٨٣٣	٢١١٢	٧٧	٥٧
المناطق الحضرية						
١٩٩٢/١٩٩١	٤١٨	٢٦	٢٢	٣٦١	١	—
١٩٩٣/١٩٩٢	٤٣٠	٢٧	٢٠	٣٦٨	٥	٣
١٩٩٤/١٩٩٣	٤٣٧	٢٨	٢٣	٣٥٧	١٥	٧
١٩٩٥/١٩٩٤	٤٤٨	٢٨	٣١	٣٥٩	١٠	١٣
١٩٩٦/١٩٩٥	٤٦٧	٤٣	٣١	٣٨٩	—	—
١٩٩٧/١٩٩٦	٤٤١	٣٠	٣٥	٣٤٥	١٠	٢١
١٩٩٨/١٩٩٧	٤٦٧	٣٠	٣٧	٣٥٥	١٣	٢٠
١٩٩٩/١٩٩٨	٤٩١	٣٤	٤٦	٣٥٣	٢٢	٢٦
٢٠٠٠/١٩٩٩	٤٩٤	٣٧	٤٦	٣٥٣	٢١	٣٣
٢٠٠١/٢٠٠٠	٤٨٥	٣٤	٤١	٣٤٦	٢٥	٣٥
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥٣٦	٣٤	٤٤	٣٦٨	٣٧	٤٥
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٤٠	٣٤	٤٥	٣٦٧	٤٠	٤٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥٥٠	٣٧	٤٥	٣٦٩	٤٥	٤٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٥٦٥	٤٦	٤٦	٣٧٦	٥٠	٣٩
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٥٧١	٤٤	٤٦	٣٧٧	٥٣	٤٣
المناطق الريفية						
١٩٩٢/١٩٩١	٢٧٦١	٥٨٨	٦١٢	١٥٥٥	—	—

السنة	نوع المدرسة						العدد الإجمالي للمؤسسات التعليم العام
	المدارس المتخصصة (آداب)	المدارس المتخصصة (علوم)	المدارس المتخصصة (الاحتياجات الخاصة)	المدارس الأساسية العامة	المدارس الابتدائية	المدارس	
١٩٩٣/١٩٩٢	١٥٦٧	—	١	٦٧٠	٥٩٦	٢٨٤٠	
١٩٩٤/١٩٩٣	١٦١٠	—	١	٦٨٤	٥٩٧	٢٨٩٧	
١٩٩٥/١٩٩٤	١٦١٧	١	٥	٧٠٨	٦١٦	٢٩٥٢	
١٩٩٦/١٩٩٥	١٦١٦			٧١٦	٦١١	٢٩٤٩	
١٩٩٧/١٩٩٦	١٥٧٨	٢	١١	٧٦٦	٦٣٢	٢٩٩١	
١٩٩٨/١٩٩٧	١٥٩٥	٥	٥	٧٧٥	٦٣٤	٣٠١٧	
١٩٩٩/١٩٩٨	١٥٩٩	٢	١٠	٧٨٨	٦٢٩	٣٠٣١	
٢٠٠٠/١٩٩٩	١٦٠٩	٣	١٦	٧٨٣	٦٣٨	٣٠٥٧	
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٦٢١	٧	١٦	٧٩٣	٦٢٩	٣٠٧٢	
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٦٥٤	١٤	٢١	٧٩٥	٦٢٦	٣١١٣	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٦٧٨	١٩	١٤	٨٠٢	٦٢٨	٣١٤٤	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦٩٢	١٩	١٠	٧٩٧	٦٣٠	٣١٥١	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٧٢٢	١٧	١١	٧٨٨	٦٢٥	٣١٦٦	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٧٣٥	٢٤	١٤	٧٨٧	٦٢٧	٣١٩٠	

عدد الأطفال الذين أتموا سنوات الدراسة في مؤسسات التعليم العام (بالآلاف)

السنة	العدد الإجمالي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة العامة		من المدارس النهارية		من المدارس المسائية	
	الجميع	بنات*	الجميع	بنات*	الجميع	بنات**
١٩٩١	١١٠,٩	١١٠,٣	٠,٦			
١٩٩٢	١٠٦,٥	١٠٦,٢	٠,٣			
١٩٩٣	١٠٢,٢	١٠١,٩	٠,٣			
١٩٩٤	١٠٢,٢	١٠١,٩	٠,٣			
١٩٩٥	٩٩,١	٩٨,٦	٠,٥			
١٩٩٦	١٠٤,٩	١٠٣,٣	١,٦			
١٩٩٧	١٠٢,١	١٠١,٨	٠,٣			
١٩٩٨	٥٤,٢	٥٣,٨	٠,٣			
١٩٩٩	١١٧,٨	١١٧,٢	٠,٦			
٢٠٠٠	١١٧,٤	١١٦,٧	٠,٧			

السنة	العدد الإجمالي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة العامة		من المدارس النهارية		من المدارس المسائية	
	الاجموع	بنات*	الاجموع	بنات**	الاجموع	بنات**
٢٠٠١	١٠٥,٨	١٠٥,٧	٤٧,٨	٠,١	٠,١	٠,١
٢٠٠٢	١٠٥,٠	١٠٤,٩	٤٦,٩	٠,١	٠,٥	٠,٥
٢٠٠٣	١٤٤,٠	١٤٣,٦	٦٤,٠	٠,٤	٠,١	٠,١
٢٠٠٤	١٤٤,٥	١٤٤,٤	٦٣,٨	٠,١	٠,٠٣	٠,٠٣
٢٠٠٥	١٤٩,٨	١٤٩,٨	٦٨,٢	٠,٠٤	٠,٠١	٠,٠١

السنة	العدد الإجمالي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية		من المدارس النهارية		من المدارس المسائية	
	الاجموع	بنات*	الاجموع	بنات**	الاجموع	بنات**
١٩٩١	٨٩,١	٨٥,٤	٣,٧			
١٩٩٢	٨١,٦	٧٩,٩	١,٧			
١٩٩٣	٦٧,٤	٦٥,٧	١,٧			
١٩٩٤	٥٦,٤	٥٣,٧	٢,٧			
١٩٩٥	٥٧,٩	٥٥,٢	٢,٧			
١٩٩٦	٥٣,٥	٥١,٦	١,٩			
١٩٩٧	٥٠,٦	٤٨,٣	٢,٣			
١٩٩٨	٥٠,٧	٤٨,٨	١,٩			
١٩٩٩	٥١,٧	٥٠,٣	١,٤			
٢٠٠٠	٣٦,٨	٣٣,٤	٣,٤			
٢٠٠١	٦٥,٢	٦١,١	٢٢,٥	٤,١		
٢٠٠٢	٧٠,٣	٦٥,٢	٢٤,١	٥,١	١,٥	
٢٠٠٣	٦٣,٣	٥٨,٣	٢١,٣	٥,٠	١,٨	
٢٠٠٤	٦٤,٩	٥٩,٤	٢٣,٢	٥,٥	٢,٠	
٢٠٠٥	٧٩,٦	٧٥,٣	٢٩,٢	٤,٣	١,٥	

* السجلات تبدأ في ٢٠٠١.

** السجلات تبدأ في ٢٠٠٢.